المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
خالد بن عبد العزيز بن عبد الله آل سليمان

إشراف
د.خالد بن محمد بن عبد الله العجلان
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء
العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -ﷺ -وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن هناك جهات وأفراداً يقدمون للمجتمع أعمالاً جليلةً، و يواجهون فيها الكثير من المواقف التي يحتاجون فيها إلى بيان الحكم الشرعي. ومن تلك الجهات إدارة الدفاع المدني، أو ما يعرف بإدارة الحماية المدنية، حيث يختص أفرادها بمواقف كثيرة من سماع نداء المهمة إلى انتهائها؛ لذا اخترت أن أبحث في بيان" الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني " في بحثي التكميلي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وتبرز أهمية الموضوع أن له ارتباط بشريحة من المجتمع، وله أثره في الواقع في مجالات عديدة لرجال الدفاع المدني. فكان في دراسة تلك المسائل بيان للحكم الشرعي بدليله.

أسباب اختياره :

١- أنه من المواضيع التي بها العديد من المسائل النازلة.

٢ – عدم وجود دراسة مستقلة – حسب علمي – تتناول " الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني " فرأيت من المناسب أن أقدم دراسة علمية تحتوي على مادة جديدة، تخدم العاملين والباحثين.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت عن الموضوع -الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني - في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبات الجامعات السعودية، ومكتبة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومحركات البحث في الشبكة، فلم أجد أحداً بحث ذلك.إلا أنه يوجد دراستان في المعهد العالي للقضاء بقسم السياسة الشرعية وهما كالآتي:

١ ـ ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية للباحث نمر بن محمد الحميداني وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤١٢هـ واشتملت على أربعة أبواب هي :

الباب الأول : نبذة تاريخية عن الشرطة. ويشمل ثلاثة فصول : الشرطة قبل الإسلام، الشرطة في صدر الإسلام ، لمحات عن الشرطة في بعض العصور الإسلامية.

الباب الثاني : ولاية الشرطة وبعض الولايات الإسلامية الأخرى.ويشمل ثلاثة فصول : الشرطة وولاية الأمصار، الشرطة وولاية القضاء، الشرطة وولاية الحسبة.

الباب الثالث : شروط رجل الشرطة وآدابه. ويشمل فصلين: شروط رجل الشرطة، وآداب رجل الشرطة.

الباب الرابع : وظائف الشرطة وسلطاتها. ويشمل فصلين: وظائف الشرطة، سلطات الشرطة.

ويظهر من خلال عرض خطة الرسالة عدم الاشتراك بينها وبين خطة بحثي في الأبواب والفصول .

٢ ـ حقوق الجند وواجباتهم دراسة مقارنة للباحث فهد بن محمد الرفاعي وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٠هـ واشتمل على فصلين هما :

الفصل الأول :حقوق الجند في الفقه والنظام. ويشمل حقوق الجند في الفقه، وحقوق الجند في النظام، والمقارنة بين حقوق الجند في الفقه والنظام.

الفصل الثاني : واجبات الجند في الفقه والنظام. ويشمل واجبات الجند في الفقه،

وواجبات الجند في النظام، والمقارنة بين واجبات الجند في الفقه الإسلامي والنظام.

ويتضح من خلال عرض فصول خطة البحث التكميلي ومباحثها عدم الاشتراك بينها وبين خطة بحثي.

منهج البحث:

سأنهج في البحث الطريقة الآتية بإذن الله:

١- أصور المسألة الفقهية تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مع بيان الدليل والتعليل-إن وجد- وتوثيق الاتفاق من مظانه.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأني أتبع المنهج الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاه الفقهي.

ت – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وربما أذكر غيرها إن دعت الحاجة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب من المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج.

ث – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج – استقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به إن كان ثمة إجابات.

ح – الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – التركيز على موضوع البحث والحرص على تجنب الاستطراد.

٦ – العناية بضرب الأمثلة، وبخاصة الواقعية منها.

٧ _ العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان كذلك اكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات والغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤ – ترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث بإيجاز، بذكر العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٥ _ تكون خاتمة البحث ملخصاً يعطي فكرة جلية عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج .

١٦- إتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على الآتي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

والتمهيد ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: حكم إنشاء إدارة للدفاع المدني.

المبحث الثالث: حكم العمل في الدفاع المدني.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني في العبادات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء له رغوة.

المطلب الثاني: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء معالج.

المطلب الثالث: المسح على بسطار رجل الدفاع المدني.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة.

المطلب الثاني: الاستنابة في الصلاة عند انصراف الإمام إجابة لنداء المهمة.

المطلب الثالث: تفويت صلاة الجماعة لأداء المهمة.

المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها لأداء المهمة.

المطلب الخامس: استقبال النار وقت الصلاة.

المطلب السادس: صلاة الجمعة في مقر العمل للمرابطين.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإفطار في الصيام الواجب لأداء المهمة.

المطلب الثاني: الإفطار في الصيام النفل لأداء المهمة.

المطلب الثالث: الإفطار بدخول دخان الحرائق لجوف رجل الدفاع المدني.

المطلب الرابع: الإفطار بدخول الماء لجوف رجل الدفاع المدني.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حج الجندي المشارك في مهمة في الحج.

المطلب الثاني: الحج باللباس العسكري لرجل الدفاع المدني.

المطلب الثالث: فوات ركن في الحج لأجل أداء المهمة.

المطلب الرابع: فوات واجب في الحج لأجل أداء المهمة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بدخول المنازل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دخول المنازل مع اليقين بوجود نساء غير محارم.

المبحث الثاني: خلوة رجل الدفاع المدني بالمرأة الأجنبية.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان المتلفات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأنفس.

المبحث الثاني: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأموال.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنفيذ المهام.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تنفيذ المهمة.

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في ترك تنفيذ المهمة.

المبحث الثالث: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك رجل الدفاع المدني.

المبحث الرابع: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك المصاب.

المبحث الخامس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك رجل الدفاع المدني.

المبحث السادس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك المصاب.

المبحث السابع: استحقاق رجل الدفاع المدني لفظ الشهادة عند الوفاة في المهمة.

الخاتمة.وتشتمل على أهم النتائج من خلال هذه الدراسة.

وقبل الانتهاء من هذا المقدمة أتوجه لله الكريم بالشكر الجزيل على عظيم نعمـــه، وكريم مننه ثم أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد العجلان على كريم خلقه وسداد توجيهاته. فجزاه الله خير ماجزى شيخاً عن طالبه، وبارك في علمه وعمله، والشكر موصول لكل من أعانني برأي أو مشورة.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــــــــــد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: حكم إنشاء إدارة للدفاع المدني.

المبحث الثالث: حكم العمل في الدفاع المدني.

التمهيـــــــد

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

١ - الأحكام:

أ- لغةً:

الأحكام جمع حكم وهو المنع(١).

تقول العرب: حكمتُ و أحكمتُ وحكّمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم(٢) .

ب- شرعاً:

الحكم خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين(٣).

٢ - الفقهية:

أ- لغةً:

الفقه إدراك الشيء والعلم به (٤).

واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها (٥).

ب- اصطلاحاً:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٦) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٩١، مادة(حكم).

(٢) لسان العرب ١٢/١٤١، مادة (حكم).

(٣) الإحكام ١/١٣٥، والتعريفات ص٩٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة٤/٤٤٢، مادة (فقه).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٤٦٥.

(٦) التعريفات ص ١٦٨، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٧٢، والتحقيق المأمول لمنهاج الأصول ص٧٢، وأصول الفقه للسلمي ص١١.

٣- المتعلقة:

أ- لغةً:

التعلق هو إناط الشيء بالشيء . وقد علق به إذا لزمه [١].

٤- برجل:

أ- لغةً:

الرجل: ذَكر بني آدم، إذا جاوز حد الصغر بالبلوغ[٢]، وهو ضد المرأة والجمع رجال و رجالات[٣]. وهذا رجل أي: ليس بأنثى، وهذا رجل أي كامل[٤].

٥- الدفاع:

أ- لغةً:

الدفاع من الدفع، وهو تنحية الشيء يقال دفعت الشيء أدفعه دفعا [٥].

٦- المدني:

أ- لغةً:

مدن بالمكان أقام به ومنه المدينة[٦]. وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل مدني[٧].

ب- معنى الدفاع المدني باعتباره وصفاً مركباً:

الدِفاع المدني: مجموعة الإجراءات، والأعمال اللازمة، لحماية السُكان، والمُمتلكات العامة، والخاصة من أخطار الحرائق، والكوارِث، والحُروب، والحوادث المُختلِفة، وإغاثة المنكوبين، وتأمين سلامة المواصلات، والاتصالات، وسير العمل في المرافِق العامة، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السِلم، وفي حالات

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٤، مادة (علق).

(٢) التعريفات ص١٠٩.

(٣) مختار الصحاح٩٩/١ ، مادة (مادة رجل).

(٤) العين ١٠١/٦، مادة (رجل).

(٥) معجم مقاييس اللغة٢٨٨/٢، مادة (دفع).

(٦) مختار الصحاح ٢٥٨/١، مادة (مدن).

(٧) لسان العرب ٤٠٢/١٣، مادة (مدن).

الحُروب والطوارئ[1].

(١) مجموعة الأنظمة السعودية١/٣٩٤.

المبحث الثاني: حكم إنشاء إدارة للدفاع المدني.

لقد ذكر الفقهاء من مقاصد الإمامة، أن تقوم الدولة الإسلامية بتهيئة جميع ما يحتاجه الناس، من مختلف الصناعات، والحِرف، والعلوم[١]، قال ابن عابدين[٢]: "من فروض الكفاية، الصنائع المحتاج إليها"[٣]، وقال ابن القيم[٤]: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة، والنساجة، والبناء، وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك، بأجرة مثلهم، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[٥]، ويقول ابن حجر الهيتمي[٦]: "ومنها أي من فروض الكفايات ما يتعلق بمصالح المعايش، وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم وكستر العورة وإطعام الجائعين، وإغاثة المستغيثين في النائبات فكل ذلك فرض كفاية"[٧].

"والمقصود من هذا حث ولاة الأمور على إنشاء الجهات التي تُعنى بالمحافظة على سلامة الإنسان، ودعم الموجود منها حتى تؤدي العمل المطلوب، على أتم وجه. ويكون ذلك بإنشاء ما يسمى بالوزارة أو الهيئة أو المنظمة، وعلى مستوى الأفراد في

---

(١) الإمامة العظمى ،للدميجي ص١٢١.

(٢) هو: محمد بن أمين بن عمر المعروف ابن عابدين الدمشقي الحنفية، إمام الحنفية في زمانه، ومفتي الديار الشامية،ولد في دمشق،وبها توفي سنة ١٢٥٢هـ.من أبرز مؤلفاته: رد المحتار شرح الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. انظر في ترجمته: الأعلام ٦/٤٢، ومعجم المؤلفين ٣/١٤٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٧.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي. من مجتهدي الحنابلة، ومشارك في علوم كثيرة، من أبرز مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة١/٣٦١، والدرر الكامنة ٥/١٣٧، وشذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٥) الطرق الحكمية١/٣٥٩.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المصري، لقب بشهاب الدين. ينسب إلى محلة أبي الهتم، من مجتهدي الشافعية، من أبرز مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/٣٧٠، والأعلام ١/٢٣٤.

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤ / ٢٤٣-٢٤٤.

كل منطقة عمل على حدة"[1]

وعليه فإن إنشاء إدارة تهتم بشئون الدفاع المدني، من الأمور اللازمة في المجتمعات الإسلامية.

(١) منهج الإسلام في سلامة الإنسان ٤٤-٤٥.

المبحث الثالث: حكم العمل في الدفاع المدني.

يعتبر العمل في الدفاع المدني من فروض الكفايات على المجتمع المسلم، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإن تركه الجماعة أثموا كلهم[١].

وفروض الكفايات تتعين على من لم يقم بها غيره. فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة، وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر، أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات. والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك[٢].

والعمل في الدفاع المدني من الأعمال التي تتطلب بعض المهارات، في التعامل مع الحوادث والكوارث والوسائل.

ومن تعين عليه القيام به، لزمه أن يسعى لتعريف نفسه؛ لأنه سبب إلى واجب متعين عليه[٣].

---

(١) المغني٦/٣٧٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية١٩/١١٨.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد ١/١٠٤-١٠٥.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني في العبادات.

المبحث الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج.

المبحث الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء له رغوة.

المطلب الثاني: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء معالج.

المطلب الثالث: المسح على بسطار رجل الدفاع المدني.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني في العبادات.

المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة.

المطلب الأول : الوضوء من سيارة الإطفاء بماء له رغوة.

المسألة الأولى: تعريف الرغوة.

هي فقاعات غازية، بطرق مختلفة، من سوائل مائية، يمكنها أن تطف فوق سطح السوائل القابلة، للاشتعال فتحجب الأكسجين، مما يؤدي إلى إطفائها(١).

المسألة الثانية: فائدة الرغوة.

تستعمل الرغاوى أساساً لإطفاء الحرائق حيث تُكوِّن هذه الرغوة طبقةً رقيقةً، تغطي سطح المشتعل، فتمنع خروج الأبخرة القابلة للاشتعال من ذلك السائل(٢) .

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للماء الذي خالطته الرغوة.

تحرير محل الخلاف:

-اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر، و لم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به؛ لأن الماء باق على إطلاقه.

-اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطه طاهر، لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتغير به يجوز التطهر به؛ لأنه يشق التحرز منه(٣).

-اختلف الفقهاء في الماء الذي خالطه طاهر، يمكن التحرز منه، كالزعفران، والصابون ونحوهما، فتغير به أحد أوصافه، على قولين:

---

(١) موقع المديرية العامة للدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية على العنكبوتية.WWW.998.GOV.SA

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهداية١/١٨، وبداية المجتهد ص٢٤، والمهذب ١/٥، والمغني١/٢٥.

القول الأول : أنه طاهر مطهر.وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة، والظاهرية[١].

قال المرغيناني[٢] "وتجوز الطهارة، بماء خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه.كماء الورد، والماء الذي اختلط به اللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان" [٣].

وقال ابن قدامة[٤]: "نقل عن أحمد جماعة جواز الوضوء به"[٥].

القول الثاني: أنه طاهر غير مطهر .وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال صاحب الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران، أو المصفى، أو غيره مما ينفك عنه، فلا يجوز الوضوء به"[٦].

وقال النووي[٧]:" منعُ الطهارة بالمتغير، بمخالطة ما ليس بمطهر، هو مذهبنا"[٨].

وقال ابن قدامة:"ما خالطه طاهر، يمكن التحرز منه، فغير إحدى صفاته – طعمه أو لونه أو ريحه- كماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به. واختلفت الرواية عن إمامنا – رحمه الله – في ذلك فروي عنه، أنه لا تحصل الطهارة به"[٩].

---

(١)انظر: الهداية للمرغيناني١/١٨، بدائع الصنائع ١/١٥، المغني١/٢٤، الإنصاف١/٥٦، المحلى١/١٩٩,٢٠١.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من كبار علماء الحنفية، من أبرز مصنفاته هداية المهتدي شرح بداية المبتدي، مات سنة ٥٩٤هـ.انظر في ترجمته تاريخ الإسلام ٤٢/١٣٧، والوافي بالوفيات ٢٠/١٦٥.

(٣) الهداية ١/١٨.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، لقب بموفق الدين، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ انظر في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٣٩، وشذرات الذهب ٥/٨٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١١٨.

(٥) المغني ١/٢٥.

(٦) الإشراف على نكت مذاهب الخلاف١/١٠.

(٧) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٣٥٤، وطبقات الشافعية ٢/١٥٣.

(٨) المجموع ١/١٥٥.

(٩) المغني ١/٢٤.

قال المرداوي[1] :"وهي المذهب"[2].

أدلة أصحاب القول الأول :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن الله أمر باستعمال الماء – منكرا- عند إرادة الصلاة، فلم يبح التيمم إلا عند عدم وجوده، والقدرة على استعماله[4].

ب- حديث أم هانئ -رضي الله عنها-[5](أن رسول الله ﷺ اغتسل، هو وميمونة، من إناء واحد، في قصعة فيها أثر عجين)[6].

وجه الدلالة: أن الماء في الحديث، خالطه شيء وهو العجين، و لم يمنع التطهر به.

ج- أن الماء طهور بأصل خلقته، وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن، والمختلط بالطحلب، وشبهه[7].

---

(١) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، الصالحي، شيخ الحنابلة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وشرح الآداب، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٣٤٠، وكشف الظنون١/٣٥٧.

(٢) الانصاف١/٣٢.

(٣) سورة النساء آية: ٤٣.

(٤) الحاوي الكبير ١/٤٨، والمغني١/٢٦.

(٥) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها. توفيت بعد علي. انظر: أسد الغابة ٧/٢٤٧، والإصابة ٨/٣١٧-٣١٩.

(٦) رواه أحمد ٦/٣٤٢، وفي السنن الكبرى له ١/٧ في كتاب الطهارة – باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١٣٧) برقم٢٤٢، وابن ماجه ١/١٣٤ في كتاب الطهارة وسننها – باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥) برقم ٤٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/١١٩، في كتاب الوضوء – جماع أبواب غسل الجنابة- باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس)١٨٠) برقم ٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧ في كتاب الطهارة – باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، وابن حزم في المحلى ١/٢٠٠، وفيه انقطاع لكن وصله الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٤٢، وابن حزم في المحلى ١/٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي ص٤٥ ح(٢٤٠).

(٧) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربي٣/٤٣٩، والمغني١/٢٦.

أدلة القول الثاني:

أ- أنه ماء تغير بمخالطته ما ليس بطهور، يمكن التحرز منه، فلم يجز الوضوء به.أشبه ما لو تغير بطبخ الباقلاء واللحم[١].

نوقش: أن ماء الباقلاء هنا صار أدماً، فلا يصح القياس عليه[٢].

ب- أن اختلاط الماء بطاهر، يمكن التحرز منه، فيمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه إذا حلف ألا يشرب ماءً.فشرب ماء الزعفران، لم يحنث.ولو وكّله أن يشتري له ماءً فاشترى له هذا الماء المتغير، لم يكن ممتثلاً، ولا يلزمه قبوله[٣].

نوقش: أن الطاهر الذي خالطه مغلوب، والمخالط المغلوب لا يسلبه الإطلاق، ولو اشترى له ماء البحر، وهو مالح لم يلزمه قبوله، مع أنه يجوز التطهر به، فلا يلزم من عدم قبوله، خروجه عن صفة التطهير والطهارة[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول، وأن الماء المتغير بالطاهر تحصل به الطهارة. لقوة أدلتهم ووضوحها.

ومن أدلة الترجيح:

١- حديث أم عطية –رضي الله عنها[٥]- قالت: دخل علينا رسول اللهﷺ حين توفيت ابنته فقال: " اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في آخره كافوراً، أو شيئاً من كافور"[٦].

---

(١) المغني١/٢٥، والمجموع ١/١٥٥.

(٢) المجموع ١/١٥٥.

(٣) المجموع ١/١٥٥، المغني ١/٢٥.

(٤) شرح فتح القدير ١/٧٢، ومجموع الفتاوى٢١/٢٤.

(٥) هي: أم عطية، نسيبة بنت الحارث الأنصارية، صحابية روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٤/٤٥٥.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح(١٢٥٣)، ومسلم كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ح(٩٣٩).

قال ابن تيمية[١] :"الراجح من القولين أن الماء المتغير بالطاهر لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله"[٢].

وقال ابن حزم[٣]:" كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عن اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز"[٤].

ومن ذلك الوضوء من سيارة الإطفاء بماء له رغوة. فيجوز لرجل الدفاع المدني الوضوء من مياه سيارة الإطفاء وإن كان فيها رغوة.

وبناءً على الراجح في المسألة من طهارة الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه، فيجوز لرجل الدفاع المدني الوضوء من مياه سيارة الإطفاء ولو كان في الماء رغوة.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، من تصانيفه: اقتضاء الصراط المستقيم، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ومنهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/٨٠-٨٦، وكشف الظنون١/٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢١/٣٣١.

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان إمام الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام فقيهاً حافظاً، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/٢٩٩، وكشف الظنون١/٢١.

(٤) المحلى١/١٩٩.

المطلب الثاني: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء معالج.

المسألة الأولى: تعريف معالجة المياه: تطهير المياه وتخليصها من أثر النجاسة[١].

فهي مجموعة من العمليات، الطبيعية، والكيميائية، التي يتم فيها إزالة المواد الصلبة، والعضوية، والكائنات الدقيقة، أو تقليلها[٢].

المسألة الثانية: مراحل معالجة المياه:

تنقسم حسب درجة المعالجة إلى عمليات تمهيدية، وأولية، وثانوية، ومتقدمة. وتأتي أخيراً عملية التطهير؛ للقضاء على الأحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة[٣].

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للمياه المعالجة.

إذا علمنا أن المياه المعالجة هي مياه متنجسة، وأن الفقهاء قد ذكروا أن مكاثرة الماء النجس حتى يبلغ قلتين يجعله طاهراً مطهراً بلا خلاف[٤]. ومثل تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة بالماء، أو بالتراب تنقية مياه المجاري بالوسائل الحديثة[٥].

المسألة الرابعة: حكم الوضوء من الماء المعالج :

أصدرت هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية[٦]، فتوى شرعية بإجازة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً بالكلور ونص هذه الفتوى ما يلي: "بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته. وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من

---

(١) تطهير النجاسات والانتفاع بها ص١٧٥.

(٢) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص١٠١.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ١/١٣٢، مجموع الفتاوى ٢١/٧١.

(٥) فتوى اللجنة الدائمة ٥/٩٥-١٠٠، مجموع الفتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/٨٨-٩٠.

(٦) كما في دورتها الثالثة عشر ، وبموجب قرارها رقم (٦٤) ، بتاريخ٢٥ /١٠/١٣٩٨هـ.

النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظةً على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزيهاً عما تستقذر النفوس وتنفر منه الطباع".[1]

إضافة إلى أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2] قد قرر بعد مراجعته المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه[3].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٦/٢١٦-٢١٧.

(٢) في دورته الحادية عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٢٥٨.

وعليه فإن الوضوء من المياه المعالجة يجوز؛ لأن ذهاب تغيرها يطهرها؛ فعلة نجاستها هي التغير وقد زال[1]. فيجوز لرجل الدفاع المدني استخدام تلك المياه في الوضوء.

(١) انظر: المغني١/٣٩.

المطلب الثالث: المسح على بسطار رجل الدفاع المدني.

المسألة الأولى: تعريف البسطار

البسطار: كلمة حادثة في لغة العرب، وهي تعني الحذاء المصنوع من الجلد الطبيعي، أو الصناعي ، بحيث يغطي كامل القدم بإحكام ، حتى منتصف الساق ، يزيد أو ينقص قليلاً ، ولا يلبس، أو يترع، إلا بشيء من الكلفة أو المشقة(١).

المسألة الثانية: حكم المسح عليه:

من خلال التعريف، يتضح توفر الشروط الواجبة في الخف، وما في معناه، مما يلبس على القدم، ويمسح عليه، فيعطى حكمه.وعلى هذا يجوز المسح على البسطار للأدلة العامة على مشروعية المسح على الخفين ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (٢) على قراءة الخفض في قوله: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ أنها محمولة على مسح القدمين، إذا كان عليهما الخفان(٣).

٢- عن جرير ﷺ : أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: (نعم. رأيت رسول اللهﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه)(٤).

٣- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال:" كنت مع النبيﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال:(دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)(٥).

---

(١) حكم المسح على الحذاء العسكري وكيفيته، عبد العزيز سعود عرب ، مجلة الجندي المسلم ، العدد١٣٤.

(٢) سورة المائدة آية:٦.

(٣) السبعة لابن مجاهد ٢٤٢/١.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف، ح(٣٨٠). ومسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح(٢٠٣)، وباب لبس جبة الصوف في الغزو، ح(٥٤٦٣). وأخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح(٢٧٤).

٤ - نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر[١][٢]، والنووي[٣] وابن تيمية.[٤]

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: الأوسط، والإشراف، وتفسير القرآن، توفي بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، والأعلام ٥/٢٩٤.

(٢) الإجماع ص٣٥.

(٣) المجموع ١/٥٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٢.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة.

المطلب الثاني: الاستنابة في الصلاة عند انصراف الإمام إجابة لنداء المهمة.

المطلب الثالث: تفويت صلاة الجماعة لأداء المهمة.

المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها لأداء المهمة.

المطلب الخامس: استقبال النار وقت الصلاة.

المطلب السادس: صلاة الجمعة في مقر العمل للمرابطين.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها:

للوقت أهميته في مهام رجال الدفاع المدني، فهم يحرصون على أن يكونوا على أتم الاستعداد، لواجب العمل من تجهيز الأدوات، والمعدات، والسيارات، والأفراد. وقد تتطلب مهام العمل إجابة النداء في أي وقت، ومن ذلك أثناء الصلاة؛ حين يسمع رجال الدفاع المدني نداء المهمة.

المسألة الثانية: حكم قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة.

ذكر الفقهاء أمثلة وصوراً لما يجوز فيه قطع الصلاة من أجله.

قال في الفتاوى الهندية"المصلي إذا دعاه أحد أبويه، لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته، إلا أن يستغيث به لشيء؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وكذا الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح، أو تحرقه النار، أو يغرق في الماء، واستغاث بالمصلي، وجب عليه قطع الصلاة"(١).

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل" وقد رأى أهل العلم، قطع الصلاة لخوف وقوع صبي، أو أعمى في بئر، وقطعها من غير هذا فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس مؤمنة"(٢).

وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته، قدم الإنقاذ"(٣).

وقال في المغني" وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه، خرج إليه وابتدأ الصلاة (٤)".

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٠٩.

(٢) منح الجليل ١/٥٣٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٢٦.

(٤) المغني ٢/٤٣ .

ومن مهام رجال الدفاع المدني إنقاذ الأنفس من الهلاك، والأموال من التلف، فهم المختصون بذلك في المجتمع. فيجوز لهم قطع الصلاة لذلك.

المطلب الثاني: الاستنابة في الصلاة عند انصراف الإمام إجابة لنداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها:

حين يكون الإمام أحد رجال الدفاع المدني الذين يتطلب منهم العمل إجابة نداء المهمة، ويوجد من المأمومين من لا يلزمه إجابة النداء. فهل تشرع الاستنابة؟

المسألة الثانية: تعريف الاستنابة.

لغة: ناب عنه، ينوب إنابة، أي قام عنه[١].

اصطلاحاً: استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة، لعذر قام به[٢].

المسألة الثالثة: حكم الاستنابة.

اختلف العلماء في حكم الاستنابة على قولين:

القول الأول: أن الاستنابة جائزة وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الاستنابة لا تجوز. وهو قول الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

دليل أصحاب القول الأول:

فعل عمر ﷺحين طعن حيث أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فأتم بهم الصلاة[٩].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه لا ولاية للإمام، فلا يملك النقل إلى غيره، ولا تثبت الإمامة بتفويض

---

(١) مختار الصحاح١/٢٨٥.

(٢) الشرح الصغير ١/١٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٢٤.

(٤) الإشراف على نكت مذاهب الخلاف١/٤١٩.

(٥) المجموع ٤/٢١١.

(٦) المغني ٢/٧٧.

(٧) المجموع ٤/٢١١.

(٨) المغني ٢/٧٧.

(٩) رواه البخاري كتاب المناقب، باب قصة البيعة، ح(٣٤٩٧).

المأمومين، بل باقتدائهم به[١].

ونوقش : أن للإمام ولاية المتبوعية في الصلاة، فلا تصح صلاتهم، إلا بناء على صلاته. فإذا عجز عن الإمامة بنفسه، ملك النقل إلى غيره[٢].

الراجح والله أعلم هو القول الأول .

المسألة الرابعة: متى تشرع الاستنابة؟

ذكر الفقهاء أن الاستنابة تشرع في مواضع، منها إذا خشي الإمام تلف نفس، أو مال له أو لغيره [٣].

المسألة الخامسة: شروط الاستنابة عند القائلين بها.

١- كون الخليفة صالحاً لإمامة المصلين.فلا يصح استنابة المجنون ولا المرأة للرجال[٤].

٢- أن لا يفعل الإمام ولا المأمومين ركناً بعد وجوب الاستنابة[٥] .

المسألة السادسة: حكم الاستنابة لرجل الدفاع المدني.

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في كتبهم، نجد أن من الحالات التي تشرع فيها الاستنابة إذا خشي الإمام تلف نفس، أو مال، ومن عمل رجل الدفاع المدني إنقاذ الأنفس وحمايتها من التلف. والغالب على الظن أن لعامل الزمن أهمية بالغة، في إدراك ذلك، فيشرع لرجل الدفاع المدني عند قطع الصلاة استنابة غيره للإمامة بالناس.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٢٤.

(٣) الدر المختار١/٦٠١، ومختصر خليل١/٤٢، والمجموع ٤/٢١١، والفروع ١/٣٥٥.

(٤) بدائع الصنائع١/٢٢٤، مختصر خليل١/٤٢، والمجموع٤/٢١٢.

(٥) الدر المختار ١/٦٠٤، والقوانين الفقهية ص٤٩، والمجموع٤/٢١٢.

المطلب الثالث: تفويت صلاة الجماعة لأداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها:

إذا استمرت المهمة المكلف بها رجال الدفاع المدني، وقتاً تنقضي فيه صلاة الجماعة دون حضورها، فهل يعذر رجل الدفاع المدني بذلك .

المسألة الثانية: حكم الصلاة جماعة.

اتفق العلماء على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفذ(١).

كما اتفقوا على وجوب الجماعة لصلاة الجمعة.

واختلفوا في حكم الجماعة للصلوات الخمس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس، وليست بواجبة.

وهو مذهب المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"(٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً"(٦).

ووجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين شيئين فاضلين جائزين(٧).

---

(١) الإفصاح ١/١٤٢، والمجموع٤/١٦٥، ومجموع الفتاوى ١١/٦١٥، ٢٣/٢٢٢.

(٢) التاج والإكليل ٢/٨١.

(٣) المجموع ٤/١٦٥، الحاوي الكبير ٢/٢٩٧، مغني المحتاج ١/٢٢٩.

(٤) الفروع ١/٥١٦، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦١٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح(٦٥٠).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ح(٦٢١)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح(٦٤٩).

(٧) المجموع ٤/١٦٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٥.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد تستعمل صيغة التفضيل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه، كقوله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ﴾ (٢) ، كما قد تستعمل أحياناً فيما لا نسبة فيه بين المتفاضلين، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، فجعل السعي إلى الجمعة خير من البيع، والسعي واجب والبيع حرام، فكون صلاة الفذ جزءا واحداً من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجماعة لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة(٤).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن القول بأن صيغة التفضيل لا تقتضي اشتراك المتفاضلين في أصل الفضيلة، إنما يصح في صيغة التفضيل المطلقة غير المقترنة بمن كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (٥)،(٦) ويؤيده:

الجواب الثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل؛ لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها(٧).

---

(١) سورة الفرقان آية: ٢٤.

(٢) سورة الفرقان آية: ١٥.

(٣) سورة الجمعة آية: ٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/١١٨، كتاب الصلاة لابن القيم ص٢٥٤.

(٥) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٦) طرح التثريب ٢/٢٦٢، الحاوي الكبير ٢/٢٩٨.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٢٩.

الوجه الثاني: أن كون صلاة المنفرد تعدل جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجماعة لا يستلزم نفي وجوب الجماعة ولا لزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه. والحديث لم يدل على الوجوب بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان فرضية الجماعة أو استحبابها، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يُتلقى من أدلة أخرى(١).

الدليل الثاني: حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلمّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه قال: "عليّ بهما". فأُتي بهما تُرعد فرائِصُهما فقال: " ما منعكُما أن تُصلّيا معنا".قالا: يا رسول الله إنّا قد صلّينا في رحالنا. قال: " فلا تفعلا إذا صلّيتما في رحالكما ثُمّ أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم فإنّها لكما نافلة"(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

نوقش هذا الاستدلال: بأن صلاتهما في رحالهما لا تعني أنهما لم يصليا جماعة، لاحتمال أنهما صليا معا أو في جماعة أخرى. كما يحتمل كونهما من أهل الأعذار وقت صلاتهما.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال:" من أكل ثوماً أو بصلاً فليعزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وأتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٢٢، كتاب الصلاة لابن القيم ص٢٥٧.

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ح(٥٧٥)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح(٢١٩)، والنسائي كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ح(٨٥٨)، وأحمد ٤/١٦٠ ح(١٧٥٠٩)، وابن خزيمة كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ح(١٦٣٨) ٣/٦٧، قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث صحيح.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢١٩.

بعض أصحابي. فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي"[1].

ووجه الاستدلال: أن الحديث قد دل على جواز أكل الثوم والبصل، مع نهي من أكلها عن حضور الجماعة. وفي هذا دلالة على عدم وجوب الجماعة، إذ لو كانت الجماعة واجبة لوجب الامتناع عن أكل هذه الأشياء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما يدل عليه الحديث عدم وجوب الجماعة في حق من أكل ثوما أو بصلا، وأن هذا كالعذر المسقط للوجوب عن آكلها، وهذا لا يعني عدم الوجوب في حق من لم يقم به هذا المانع. وإنما يؤخذ حكمه من أدلة أخرى.

القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية.

وهذا قول عند المالكية[3]، وهو الأصح عند الشافعية[4]، وهو وجه عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي الدرداء ﷺ أن ﷺ قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[6].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ح(٦٩٢٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ح(٥٦٤).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق ص٣٠٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/٨١، حاشية الدسوقي ١/٣١٩، ٣٢٠.

(٤) المجموع ٤/١٦٥، نهاية المحتاج ٢/١٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى٢٣/٢٢٥، الفروع١/٥١٦، الإنصاف٢/٢١٠، المبدع٢/٤٢.

(٦) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة،ح(٥٤٧)، والنسائي كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة،ح(٨٤٧)، وأحمد ٥/١٩٦(٢١٧٥٨)، وابن خزيمة كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة، ح(١٤٨٦) ٢/٣٧١، وقال عنه النووي في الخلاصة ١/٢٧٧:" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه وعيد على ترك الجماعة وهذا يدل على فرضيتها، ثم دل قوله ﷺ : "لا تقام فيهم" على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، يعني أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهذا ضعيف لا يسلم به؛ لأن الصلاة كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين عن الجماعة ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه ﷺ فيمن تخلف عن الجنائز، وهي فرض كفاية(١).

الوجه الثاني: أن غاية ما يدل عليه الحديث أن الجماعة غير مشترطة وهذا لا نزاع فيه، ولكن يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج والإحداد في العدة(٢).

الدليل الثاني: حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون: فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"(٣).

القول الثالث: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده بغير عذر، مع الإثم بترك الجماعة.

وهذا قول الحنفية(٤)، ووجه عند الشافعية(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

---

(١) فتح القدير ١/٣٤٧.

(٢) المغني ٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٥٦٦٢)، ومسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٤).

(٤) فتح القدير ١/٣٤٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٧. تحقيق مذهب الحنفية في حكم صلاة الجماعة: قال في الدر المختار: " أرادوا التأكيد – يعني في قولهم: (الجماعة سنة مؤكدة) – الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط"

وقال في بدائع الصنائع:" عامة مشايخنا أنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة، وليس هذا اختلافاً في

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ (٣).

ودلالة الآية على وجوب الجماعة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، والأمر يدل على الوجوب. فإذا وجبت الجماعة حال الخوف فوجوبها حال الأمن أولى.

الوجه الثاني: أن الآية شرعت صلاة الخوف جماعة، وبينت مع سنة النبي ﷺ أنه يسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام، والتخلف عن متابعة الإمام، وهذه أمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان فعل هذه الأمور التزام لفعل محظور مبطل للصلاة لجل فعل مستحب، مع أنه كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة. فدل ذلك كله على وجوب الجماعة للصلوات الخمس(٤).

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن المراد بالآية تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلّوا منفردين شغل كل واحد منهم بنفسه، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك على الظفر بهم، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادى بها، ثم

الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء".ينظر: الدر المختار ١/٥٥٢، بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(١) المجموع ٤/١٦٥، مغني المحتاج ١/٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى٢٣/٢٢٥، المغني ٢/٤.

(٣) سورة النساء آية: ١٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى٢٣/٢٢٧، المغني٢/٤.

آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" [١].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ همَّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولو لم تكن الجماعة واجبة لما همّ بذلك ولا هدد به ﷺ[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التهديد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى[٣].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن المعلوم من سنة النبي ﷺ أنه كان يقبل من المنافقين ظواهرهم ويكل بواطنهم إلى الله تعالى، ولم يعلم عنه أنه عاقب أحداً من المنافقين على نفاقه. وإنما كان يعاقب على ما ظهر منهم من فعل محرم أو ترك واجب.

الجواب الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك الجماعة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره المعصوم ﷺ . ففي القول بأنه هم بعقوبتهم على نفاقه لا على تخلفهم عن الجماعة إلغاء لما اعتبره رسول الله وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة، واعتبار لما ألغاه حيث لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم على الله[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم. قال: "فأجب"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦١٨)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح(٦٥١).

(٢) فتح القدير ١/٣٤٦،٣٤٧، بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٣) المجموع ٤/١٦٦.

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢١٠، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٩،

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح(٦٥٣).

ويدل الحديث على وجوب الجماعة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له في ترك الجماعة، فغيره من باب أولى[1].

الوجه الثاني: أن استعمال لفظ الرخصة، مشعر باستقرار حكم الوجوب لصلاة الجماعة لدى الصحابةرضي الله عنهم، إذ الوجوب هو الذي تُسأل الرخصة في الإعفاء منه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها؛ لأن النبي ﷺ (رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته)[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاحتمال بعيد، ويحتاج على دليل يعضده؛ لأن فيه صرفا للفظ عن معناه المتبادر.

الجواب الثاني: أن ترخيصه لعتاب في الصلاة في بيته؛ لأنه معذور بالمرض، والكلام في حكم الجماعة في حق غير المعذور.

الجواب الثالث: أن في الترخيص لعتاب ولغيره من أهل الأعذار في ترك الجماعة دليلٌ على وجوبها؛ لأن الرخصة إنما تكون في ترك واجب. فلو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها معنى[3].

القول الرابع: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[4]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدل أصحاب هذا القول على الوجوب العيني بأدلة أصحاب القول الثالث، واستدلوا على كونها شرطاً لصحة الصلاة بأدلة:

---

(١) كتاب الصلاة ص٢٠٩، المغني٢/٥.

(٢) فتح الباري٣/٥٥، المجموع٤/١٦٦.

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص٢١٠.

(٤) الفروع ١/٥١٦، الإنصاف٢/٢١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١١/٦١٥، الفروع١/٥١٦، حاشية الروض١/٢٥٩.

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من سمع المُنادي فلم يمنعه من اتّباعِه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى. قالوا: وما العذر قال: خوفٌ أو مرض"(١).

وفي لفظ عنه أن النبي ﷺ قال: " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"(٢).

ووجه الاستدلال: أن وقف قبول الصلاة على الجماعة دليل على اشتراطها، كما أن وقف القبول على الوضوء من الحدث دليل على اشتراطه، فإن نفي القبول لا يكون إلا على فوات ركن أو تخلف شرط(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد نفي كمال الصلاة ونفي كمال القبول، وذلك جمعاً بين هذا الدليل والأدلة الأخرى الدالة على إجزاء صلاة من صلى وحده. كحديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، حيث جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها؛ لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة(٤).

الدليل الثاني: حديث وابصة بن معبد ﷺ:" أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة"(٥).

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥١)، والحاكم كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ح(٨٩٦) ١/٣٧٣، والبيهقي في الكبرى باب ترك الجمعة لخوف أو مرض ، ح(٥٤٣١) ٣/١٨٥.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح(٧٩٣)، وابن حبان كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ح(٢٠٦٤) ٥/٤١٥، قال الحافظ في التلخيص ٢/٣٠ "إسناده صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص٧٩٣.

(٣) كتاب الصلاة ص٢٤٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/٢٢٩.

(٥) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف، ح(٦٨٢)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح(٢٣٠)، وقال: حديث وابصة حديث حسن، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح(١٠٠٤)، وابن حبان كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ح(٢١٩٨) ٥/٥٧٥.

وحديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم، فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ : "استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف"(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة الصلاة مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن المكان والجماعة أولى بالبطلان(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض التسليم ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، فإن هذا حكم خاص بالجماعة والمصافّة. وإلا لزم من ذلك الاستشهاد أن تكون صلاة من صلى خلف الصف مع الجماعة أولى من صلاته وحده من غير جماعة لتحصيل الجماعة في الأولى مع الانفراد المكاني في الحالتين. وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال وما يرد عليها يظهر رجحان القول بوجوب صلاة الجماعة وجوباً عينياً، إلا أنه ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده من غير عذر مع الإثم بترك الجماعة؛ لأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: بعد بيان الراجح في حكم صلاة الجماعة، والنظر في أهمية ما يباشره رجل الدفاع المدني من مهام عملية، يترجح أن ما يقوم به من المهام عذر في ترك صلاة الجماعة.

قال الحافظ في الفتح ٢/٢٦٨: صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ص٢٣٠.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٣ (٦١٣٤٠)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة: صلاة الرجل خلف الصف وحده،ح(١٠٠٣)، وابن خزيمة كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، ح(٥٩٥) ١/٣٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص١٠٠٣.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص٢٣١.

المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها لأداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها:

إذا استمرت المهمة المكلف بها رجال الدفاع المدني، وقتاً ينقضي فيه وقت فريضة من الفرائض،كأن تكون المهمة إطفاء حريق في منطقة مستودعات، يستمر معظم اليوم، أو البحث عن غريق، أو غير ذلك من الصور العملية التي يواجهونها.

المسألة الثانية: حكم اشتراط الوقت للصلاة.

أجمع العلماء على اشتراط الوقت للصلاة، وأنه لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٢].

وقوله ﷺ:"أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[٣].

المسألة الثالثة: حكم تأخير الصلاة عن وقتها لأداء المهمة.

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الصلاة مما تجمع مع بعدها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

فيجوز تأخير الأولى بأن تجمع مع الثانية عند جمهور العلماء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ومن الأدلة على ذلك:

١- أن مصلحة حفظ النفس، أولى من مصلحة أداء الصلاة في وقتها[٧].

---

(١) مراتب الإجماع١/٣٢، ومجموع الفتاوى ٢٢/٣٩، الشرح الممتع١/٩٦.

(٢) سورة النساء ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح (٦٨١).

(٤) الذخيرة ٢/٣٧٥.

(٥) مغني المحتاج١/٣٠٥.

(٦) الإنصاف١/٣٩٨.

(٧) قواعد الأحكام ١/٥٧.

٢- أن عمل رجال الدفاع المدني فيه نفع عظيم، يتعلق بأمن الأمة وحفظ مصالحها.

٣- أن الفقهاء متفقون على وجوب قطع الصلاة من أجل إنقاذ الغريق[١]، فإذا جاز قطع الصلاة عند الدخول فيها جاز عدم الدخول فيها لذلك[٢].

الحال الثانية: أن تكون الصلاة مما لا تجمع مع ما بعدها، مثل صلاة الفجر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، فهل يسوغ ترك الصلاة، وتأخيرها حتى يخرج وقتها؛ لأجل المهمة التي يكلف بها رجل الدفاع المدني.

عند النظر لطبيعة عمل رجل الدفاع المدني، نجد أن المهام المكلف بها تتعلق بحفظ الأنفس والأموال، وتأخير الصلاة عن وقتها، أخف من تلف الأنفس والأموال، فيرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما[٣].

فإذا لم يمكن التنوب بين العاملين في المهمة، فتصلي فرقة، والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا، وتصلي الفرقة الأخرى فيسوغ لهم تأخير الصلاة عن وقتها[٤].

---

(١) ينظر المطلب الأول.

(٢) المغني٢/١٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٠٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٣٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٥٢.

المطلب الخامس: استقبال النار وقت الصلاة.

المسألة الأولى: صورتها:

وذلك مثل أن يضيق المكان برجل الدفاع المدني، فلا يمكنه الصلاة إلا إلى جهة الحريق. فما الحكم؟

المسألة الثانية: حكم التشبه.

من أصول الشريعة الإسلامية، أنها نهت عن التشبه بغير المسلمين(١)، وحذرت منه في نصوص كثيرة منها:

قوله ﷺ:"من تشبه بقوم فهو منهم"(٢).

ومن التشبه المنهي عنه، التشبه بالمجوس في التعبد أمام النار، لتعظيمها وتقديسها وقت العبادة(٣).

المسألة الثالثة: حكم استقبال النار وقت الصلاة.

نص الفقهاء على كراهية الصلاة أمام النار(٤).

وفي الحالات التي يتعرض لها رجال الدفاع المدني، قد يحصل حريق في مجمعات كبيرة يضيق الوقت عن الخروج للصلاة في غير المكان، فما حكم الصلاة في هذه الحال؟

من القواعد المتقررة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة(٥).

وقد دل على صحة هذه القاعدة بخصوصها استقراء النصوص الشرعية، حيث دلَّ كثيرٌ منا على أن النبي ﷺ فعل أشياء مكروهةً في الأصل لَّما احتاج إلى فعلها، ممَّا يدل

---

(١) انظر: رسالة من تشبه بقوم فهو منهم.

(٢) سنن أبو داود، باب لبس الشهرة ح(٤٠٣١)، ومسند البزار٧/٣٦٨، والطبراني في الأوسط٨/١٧٩ (٨٣٢٧).

(٣) المجوس: كلمة معربة تعني النسبة إلى رجل أو قبيلة أو وصف لعبادة النار. انظر: الموسوعة الميسرة ٢/١١٣٩، ولسان العرب٦/٢١٣، والقاموس المحيط١/٧٤٠.

(٤) المغني ٣/٣٩، وفتح الباري١/٥٢٨، ورد المحتار على الدر المختار ١/٦٥٢، ونيل الأوطار٢/١٤٤.

(٥) وردت هذه القاعدة صيغ مختلفة داله على هذا المعنى. انظر: المبسوط للسرخسي٩/١٤٠، وإحكام الأحكام٢/٢٢٥، ونيل الأوطار ٣/٣٣٨-٣٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣١٢.

على أنها غير مكروهةٍ وقت فعلها؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل مكروهاً، ومن ذلك: أنه ﷺ لَّما سُئِلَ عن الالتفات في الصلاة، قال: " هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد"(١)، قال أهل العلم: هذا الحديث دالٌّ على الكراهة(٢)، ومع ذلك فقد ثبت في عددٍ من الأحاديث أنه ﷺ التفت في صلاته، ومن ذلك ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره"(٣)(٤).

فيباح أن يصلي أمام النار(٥) للحاجة إلى ذلك. فتكون الصلاة أمام النار من المكروه الذي يباح للحاجة، فإذا احتاج رجل الدفاع المدني الصلاة أمام النار ارتفعت الكراهية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة،ح(٧١٨).
(٢) المغني٢/٣٩، وفتح الباري٢/١٦٨، وسبل السلام١/١٤٩.
(٣) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ،ح(١٢٠٢). كما أخرجه الترمذي بنحو في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ح(٥٨٧)، قال الحاكم في المستدرك ١/٣٦٢:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك ١/٣٦٢ :" على شرط البخاري".
(٤) الحاجة وأثرها في الأحكام ٢/٦٦١.
(٥) أحكام المعابد ص٦٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/٤٠٩.

المطلب السادس: صلاة الجمعة في مقر العمل للمرابطين

من الشروط التي يذكرها العلماء عند الكلام عن صلاة الجمعة، اشتراط العدد لصحة انعقاد الجمعة، وقد اختلفوا في أقل عدد، تنعقد به الجمعة، على أقوال كثيرة(١)، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أن أدنى عدد تنعقد به الجمعة أربعة، ثلاثة سوى الإمام.

وهو قول الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الجمعة تنعقد بجمع كثير، من غير تقييد بعدد معين.

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية(٤).

القول الثالث: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعين رجلاً، ولا تنعقد بأقل من ذلك.

وهذا مذهب الشافعية(٥)، والمشهور عند الحنابلة(٦).

القول الرابع: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب.

وهذا القول رواية عند الحنابلة(٧)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (٩).

---

(١) حكى الحافظ ابن حجر في المسألة خمسة عشر قولاً. فتح الباري ٢/٤٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٨، والمبسوط٢/٢٤.

(٣) المغني ٢/٨٩، والإنصاف للمرداوي ٢/٢١٣.

(٤) الذخيرة ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي١/٣٧٦.

(٥) الحاوي الكبير٢/٤٠٩، والمجموع ٤/٣٦٣.

(٦) المغني ٢/٨٩، والإنصاف ٢/٣٧٨.

(٧) المغني ٢/٨٩، والفروع ٢/٧٩، والإنصاف٢/٣٦٧.

(٨) الفتاوى الكبرى٤/٤٣٩، والفروع٢/٧٩، والإنصاف٢/٣٦٧.

(٩) سورة الجمعة آية: ٩.

ووجه الاستدلال: أن الخطاب ورد للجمع في قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ والجمع لا يتحقق بدون الثلاثة، وفي قوله: ﴿ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ يقتضي ذاكرا يسعى إليه، وهو الإمام فذلك أربعة(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التقديرات بابها التوقيف، ولا مدخل للرأي فيها، ولو كان الجمع كافيا لاكتفي باثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت للحث على صلاة الجمعة، والأمر بها، وغالب المأمورات، جاء الخطاب فيها بصيغة الجمع، وإن لم تكن الجماعة شرطا لها كالأمر بالصلاة المفروضة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ :" الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة"(٣).

ووجه الاستدلال: أن الأربعة أقل عدد تنعقد به الجمعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث المحتج به ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الاستيطان شرط لصحة صلاة الجمعة، والاستيطان لا يكون إلا من جماعة تتقرى بهم القرى- أي تستغني وتأمن – بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب، من غير تقييد بعدد محدد(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه تحديد غير منضبط، إذ لا بد من تحديد العدد الذي لا يقع اسم القرية على أقل منه(٥).

---

(١) شرح العناية٢/٦١.

(٢) المغني ٢/٨٩.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٢/٢٠٤، والدارقطني٢/٧ كتاب: الجمعة، باب: الجمعة على أهل القرية، وضعفه. والبيهقي ٣/١٧٩، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت، وضعفه.

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٠.

(٥) المغني٢/٨٩، والمحلى٥/٥٢.

واستدل أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما روي من الأحاديث القاضية بأن الأربعين، أقل عدد تنعقد به الجمعة، كما في حديث جابر ﷺ أنه قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا"(١)، وحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة"(٢). وحديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا جمعة إلا بأربعين"(٣).

ووجه الاستدلال: أن مفهوم هذه الأحاديث يقضي بأن ما دون الأربعين لا تجب عليهم الجمعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث المحتج بها ضعيفة ضعفاً غير منجبر، مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ أنه قال: "أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة، قبل مقدم النبي ﷺ في نقيع يقال له نقيع الخضمات(٤)، قلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا"(٥).

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٢ كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي ١٧٧/٣، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

وقال الدار قطني: منكر الحديث، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

(٢) قال الحافظ بن حجر في التلخيص ٥٦/٢: لا أصل له.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢: لا أصل له.

(٤) النقيع: بطن من الأرض يستنقع به الماء مدة من الزمن، ونقيع الخضمات: قرية بقرب المدينة. معجم البلدان ٣٠١/٥، والمجموع ٤٢٣/٤.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٩) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، وابن الجارود في المنتقى ٨١/١ (٢٩١) كتاب الصلاة، باب الجمعة، وابن خزيمة ١١٢/٣-١١٣ (١٧٢٤) كتاب الصلاة، باب ذكر أول جمعة جُمعت بمدينة النبي ﷺ، والدارقطني (٢/٥-٦)، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، والحاكم ٤١٧/١(١٠٣٩) كتاب الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي ١٧٦/٣-١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

قال النووي في الخلاصة ٧٦٨/٢: رواه البيهقي وآخرون بأسانيد حسنة.

ووجه الاستدلال: أن الأمة قد أجمعت على اشتراط العدد لصلاة الجمعة، وقد ثبت صحتها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن العدد وقع اتفاقاً، وليس في الحديث دلالة على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة(٢).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الأربعين أقل عدد ثبت التجميع بهم، فقد ثبت أنه ﷺ صلى بأصحابه الجمعة وكانوا اثني عشر رجلاً وامرأة(٣).

واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٤)

ووجه الاستدلال: أن الخطاب ورد للجمع في قوله: ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ وأقل الجمع ثلاثة(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به استدلال أصحاب القول الأول من الآية.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"(٦).

---

(١) المجموع٤/٤٢٠.

(٢) المحلى٥/٤٨، ونيل الأوطار ٣/٢٨٤.

(٣) كما في حديث جابر ﷺ قال: "بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ (الجمعة:١١)، والحديث رواه البخاري كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ح(٨٩٤)، ومسلم كتاب الجمعة، باب في قول تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ ،ح(٨٦٣).

(٤) سورة الجمعة آية: ٩.

(٥) المغني٢/٨٩.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٢).

ووجه الاستدلال: أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل.

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلا[1].

الترجيح: الراجح والله أعلم أن الجمعة تنعقد بالثلاثة، اثنان يستمعان، وواحد يخطب؛ لأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، فلا تسقط عنهم إلا بدليل.

فيشرع لرجال الدفاع المدني أن يقيموا صلاة الجمعة في مقر عملهم، إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك[2].

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٤٣٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٧٨-١٨٨-١٩٢-١٩٤.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإفطار في الصيام الواجب لأداء المهمة.

المطلب الثاني: الإفطار في الصيام النفل لأداء المهمة.

المطلب الثالث: الإفطار بدخول دخان الحرائق لجوف رجل الدفاع المدني.

المطلب الرابع: الإفطار بدخول الماء لجوف رجل الدفاع المدني.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإفطار في الصيام الواجب لأداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها:

يتعرض رجال الدفاع المدني عند أدائهم لبعض المهام لجهد ومشقة، فإذا صادف ذلك يوم صيام واجب، فهل يباح لهم الفطر لمشقة الصيام عليهم أم لا ؟

المسألة الثانية: ضابط المشقة:

يحسن بنا ذكر التفريق بين ما يعد مشقة، وما لا يعد مشقة قبل التفصيل في المسألة.

قال العلامة الشاطبي(١)-رحمه الله-: " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته"(٢).

المسألة الثالثة: حكم الإفطار في الصيام الواجب لأداء المهمة.

ذكر الفقهاء في كتبهم أن الفطر يباح لمن خاف على نفسه الهلاك.

قال الكاساني رحمه الله:" وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك؛ فمبيح مطلقاً بمنزلة المرض الذي يُخاف منه الهلاك بسبب الصوم "(٣)

وقال صاحب الشرح الكبير من المالكية:" وأما الجهد الشديد، فيبيح الفطر للمريض،

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق، من مؤلفاته: كتاب الموافقات، والاعتصام، وكتاب المجالس، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: الأعلام١/٧٥.

(٢) الموافقات٢/١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٧.

وقيل: والصحيح أيضاً شبهٌ في الحكمين معاً، وهما الجواز والوجوب للمريض"[١] .

وقال النووي رحمه الله:" من غلبه الجوع، والعطش، فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٣] ، ويلزمه القضاء كالمريض[٤].

قال الحَجَّاوي رحمه الله[٥]: أن " من صنعته شاقة، فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، فإن لم يضره تركها [أي الصنعة] أثم ، وإلا فلا "[٦].

فيباح الفطر لرجال الدفاع المدني إذا كان في الصيام مشقة تمنعهم من أداء المهمة أو تلحقهم مشقة بالصيام، لما سبق بيانه من اختصاصهم بإنقاذ الأنفس، والأموال من التلف.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٤) المجموع ٦/٢٥٧.

(٥) هو: شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي، المقدسي، ثم الصالحي، انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد. من مؤلفاته: الزاد، والإقناع، وحاشية التنقيح. توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٣٢٧، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة٣/١١٣٤.

(٦) الإقناع للحجاوي ١/٤٩١.

المطلب الثاني: الإفطار في الصيام النفل لأداء المهمة.

المسألة الأولى: صورتها.

حين يكون رجل الدفاع المدني، في صيام نفل وتتطلب المهمة جهد ومشقة، يصعب معها الصيام فهل يلزم صيام النفل بالشروع فيه أم لا ؟

المسألة الثانية: حكمها.

اختلف العلماء، في لزوم صيام النفل بالشروع فيه على قولين:

القول الأول: أن صيام النفل يلزم بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم إتمامه.وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: أن صيام النفل لا يلزم بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم إتمامه. وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

دليل القول الأول: قوله ﷺ"إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم"(٥).

وجه الاستدلال: أنه لو كان الفطر جائزاً لكان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة.

دليل القول الثاني: ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي ﷺ عليها ذات يوم، فقال: "هل عندكم من شيء؟"قالت: فقدمت له حيساً(٦)، فقال"لقد أصبحت صائماً " فأكل منه.(٧)

الراجح: أن صيام النفل لا يلزم بالشروع فيه.

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٣٧.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٢٣.

(٤) كشاف القناع٢/٣٤٣.

(٥) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٤٣١).

(٦) الحيس: التمر يخلط بالأقط ويعجنان السمن"انظر: القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (حيس).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ح (١١٥٤).

سبب الترجيح: صراحة الحديث الدال على جواز أكل من أصبح صائماً، وأن صيام النفل لا يلزم بالشروع.ولأن المهام التي تسند لرجال الدفاع المدني، تتعلق بإنقاذ الأنفس والأموال من التلف.فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

(١) الموافقات ٢/٣٦٧.

المطلب الثالث: الإفطار بدخول دخان الحرائق لجوف رجل الدفاع المدني.

المسألة الأولى: صورتها.

يتعرض رجل الدفاع المدني في بعض مهام إطفاء الحرائق لدخول الدخان لجوفه واستنشاقه، فهل يؤثر ذلك في صيامه؟

المسألة الثانية: حكمها.

اتفق جمهور الفقهاء على أن دخان الحرائق لا يفسد الصوم لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الكاساني رحمه الله:" ولو دخل الغبار، أو الدخان، أو الرائحة في حلقه، لم يفطر"(١).

وقال القرافي رحمه الله(٢):" وغبار الطريق لا يفطر؛ لضرورة الملابسة" (٣)

وقال في حاشية الدسوقي في مسألة الدخان:" وأما الدخان الذي لا يحصل به غذاء للجوف، كدخان الحطب، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق، ولو تعمد استنشاقه؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل"(٤)

وقال الحجَّاوي رحمه الله:" وإن دخل ذباب، أو غبار طريق، أو دقيق، أو دخان من غير قصد... لم يفطر"(٥).

وعليه إذا تعرض رجل الدفاع المدني في عمله حال الصوم لدخان الحرائق، فلا يفسد صومه؛ لصعوبة التحرز منه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٠.

(٢) هو: شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصهاجي الهنشي القرافي، كان إماماً عالماً انتهت إليه رياسة المالكية، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات٦/١٤٦، والأعلام ١/٩٤.

(٣) الذخيرة للقرافي٢/٥٠٧.

(٤) حاشية الدسوقي٢/٥٢٥.

(٥) الإقناع للحجاوي ١/٤٩٨.

المطلب الرابع: الإفطار بدخول الماء لجوف رجل الدفاع المدني.

المسألة الأولى: صورتها.

قد يصل الماء لجوف رجل الدفاع المدني، فما حكم صيامه في هذه الحال؟

وهذا متصور في حالة إنقاذ حريق أو غريق.

المسألة الثانية: حكمها.

اتفق الفقهاء على أن شرب الماء، يعد من المفطرات التي تفسد الصيام، إذا كان الصائم ذاكراً مختاراً[1].

والأدلة على ذلك:

قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [2]

أما إذا كان وصول الماء للجوف من غير اختيار للصائم كما في حال إنقاذ الغريق فلا يكون سبباً للفطر، لما جاء في الحديث في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [3]قال الله عز و جل "قد فعلت"[4]

(١) المحلى٦/٢١٦، والمغني ٣/١٨، وفتح الباري٤/١٥٢.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ح(١٢٦).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حج الجندي المشارك في مهمة في الحج.

المطلب الثاني: الحج باللباس العسكري لرجل الدفاع المدني.

المطلب الثالث: فوات ركن في الحج لأجل أداء المهمة.

المطلب الرابع: فوات واجب في الحج لأجل أداء المهمة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم حج الجندي المشارك في مهمة في الحج.

إذا رغب بعض أفراد الدفاع المدني بالحج فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يأذن المسئول عنهم لمصلحة يراها، كأن يكون حج فرض لأحد رجال الدفاع المدني، يصعب عليه المجيء للمناسك.

الحال الثانية: أن لا يأذن المسئول عنهم بالحج؛ للحاجة إلى تفرغ الجنـــدي لأداء عمله المناط به، ولأنه أدعى للانضباط، فما حكم طاعة الجندي لرئيسه في هذا؟

إنّ طاعة ولي الأمر من الأمور الواجبة على كل مسلم، وذلك استجابة لنداء الله في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1]، قال ابن تيمية رحمه الله:" نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك؛ إلا أن يُؤمروا بمعصية الله، فإذا أُمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2] ،فطاعة ولي الأمر، أو من ينيبه في غير معصية الله " هي من الأمور الضرورية، لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، وضرورية أيضاً لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها، وتحقيق أغراضها[3].

فالواجب على الجندي المشارك بمهمة في الحج، أن يطيع المسئول في هذا الأمـــر، إلا أن يأذن له، أو يجعل الأمر حسب الاختيار.

أما إذا حجَّ الجندي وهو مخالف لأمر رئيسه فهو آثم لمخالفته ولي الأمر، أو نائبه، ولكن حجّه صحيح من حيث الجملة؛ لتوفر شروطه والقيام بأركانه – والله أعلم[4].

---

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيميةص٥.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبد الله الدميجي ص٣٧٥.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١١٦-١١٩.

المطلب الثاني: الحج باللباس العسكري لرجل الدفاع المدني.

تستلزم طبيعة عمل رجل الدفاع المدني، اللبس العسكري لكي يعرف، ويطاع من قبل الآخرين، فما حكم حجهم باللباس العسكري؟

إذا قلنا بقول جمهور الفقهاء بوجوب الفدية عليه؛ للبسه للمخيط، فإنه من المعلوم أن لباس الجندي يتكون من غطاء الرأس، والبدلة، والحذاء العسكري[١]، فهل يلزمه فدية لتغطية رأسه، وفدية للبسه للمخيط، وفدية للبسه الحذاء، أم تلزمه فدية واحدة؟.

قال الزيلعي رحمه الله[٢]:" ولو لبس اللباس كلها من قميص، وقباء، وسراويل، وخفين يوماً كاملاً، يلزمه دم واحد؛ لأنه من جنس واحد، فصار كجناية واحدة"[٣].

وقال النووي رحمه الله:" أو لبس أنواعاً كالعمامة، والقميص، والسراويل، والخف، أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى؛ نظر: فإن فعل ذلك في مكان على التوالي، لم تتعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان، في مضاعفة القمص وتكوير العمامة..."[٤].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:" وإذا لبس عمامة، وقميصاً، وسراويل، وخفين، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد، فأشبه ما لو طيب رأسه وبدنه"[٥].

فالذي يظهر – والعلم عند الله- بأنَّ على الجندي الذي احتاج إلى لبس اللباس العسكري، وهو محرم، فدية واحدة؛ لأن فعله للمحظور كان من جنس واحد.

---

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية؛ أنظمة الخدمة والشئون العسكرية؛ نظام الملبوسات ص٨-١٠.

(٢) هو: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي أبو محمد الزيلعي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من تصانيفه: تبيين الحقائق في شرح كتر الدقائق، وشرح المختار للموصلي، وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفقه، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الدرر الكامنة٣/٢٥٨، وكشف الظنون ٢/١٥١٥.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٢/٥٣.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣/١٧١.

(٥) الكافي لابن قدامة ١/٤١٧.

المطلب الثالث: فوات ركن في الحج لأجل أداء المهمة.

المسألة الأولى: تعريف الركن.

لغة: جانب الشيء الأقوى، والجمع أركان[١].

اصطلاحاً: جزء ماهية الشيء الذي يتألف منه الشيء[٢].

المسألة الثانية: أركان الحج المتفق عليها عند الجمهور.

١- الإحرام

وهو ركن عند الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وشرط عند الحنفية[٦]. والدليل عليه قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٧].

٢- الوقوف بعرفة

وهو ركن بإجماع العلماء[٨]. بدليل قوله ﷺ "الحج عرفة"[٩].

٣- طواف الزيارة

وقد أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج[١٠]. بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [١١]، فقد ذكر المفسرون أن المراد بالطواف طواف

---

(١) التعريفات ص١١٢، والقاموس المحيط ٣٢٦/٤، مادة (ركن).

(٢) المصباح المنير، مادة(ركن)، والكوكب المنير ١٢/٤.

(٣) مواهب الجليل ١٤/٣.

(٤) مغني المحتاج ٧٤٥/١.

(٥) مطالب أولي النهى ٤٤٦/٢.

(٦) شرح فتح القدير ٤٣٧/٢.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان، ح (٦٣١١).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٧٧/١، وبدائع الصنائع ١٢٥/٢، بداية المجتهد ٢٥٣/١، والمجموع شرح لمهذب ١٠٢/٨، والمغني ٢١٠/٣.

(٩) أحمد ٣٠٩/٤ (١٨٧٩٦)، والنسائي ٣٠١٦، والترمذي ٨٨٩، وابن ماجه ٣٠١٥، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي ٤٦٦.

(١٠) المبسوط للسرخسي ٢٩/٤، وبداية المجتهد ٢٥٠/١، والمجموع ٢٢٠/٨، والمغني ٢٤٠/٣.

(١١) سورة الحج آية: ٢٩.

الزيارة[١].

٤- السعي

وهو ركن عند الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وواجب عند الحنفية[٥].

المسألة الثالثة: حكم فوات ركن في الحج.

يتصور حصول ركن من أركان الحج لأجل لمهمة في ترك الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف بعرفة هو الركن الذي يفوت بفوات وقته[٦].

ففي حديث عبد الرحمن بن يعمر[٧] أن رسول الله ﷺ قال: "الحج عرفة، فمن جاء ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج"[٨].

وفي حديث عروة بن مضرس[٩] عن النبي ﷺ قال:" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه"[١٠].

---

(١) تفسير الطبري١٧/١٥٢، وتفسير البغوي ٣/٢٨٥، وتفسير ابن كثير٣/٢١٩.

(٢) القوانين الفقهية ص٨٧.

(٣) والمجموع ٨/٧١

(٤) كشاف القناع٢/٥٠٦.

(٥) الاختيار لتعليل المختار١/١٩٢.

(٦) يبتدأ وقت الوقوف عند الجمهور بعد الزوال وينتهي بطلوع الفجر ليوم النحر. انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٥، ومواهب الجليل ٣/٩٣، والمجموع ٨/١٢٠، والمغني٣/٢١٠، والشرح الكبير لابن قدامة٣/٤٤٣.

(٧) هو: عبد الرحمن بن يعمر الدئلي، يكنى أبا الأسود، لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، توفي بخرسان. انظر: الاستيعاب ٢/٨٥٦، والإصابة ٤/٣٦٨.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) هو: عروة بن مضرس بن حارثة الطائي، كان من بيت رئاسة في قومه. انظر:في ترجمته الاستيعاب ٣/١٠٦٧، والإصابة ٤/٤٩٤.

(١٠) رواه أحمد ٤/٢٦١(١٨٣٢٦)، وأبو داوود ١٩٥٠، والترمذي٨٩١، وابن ماجه ٣٠١٦، والنسائي ٣٠٤٢، والحاكم ١٧٠١، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي

فإذا فات الحاج الوقوف عرفة في وقت المحدد لأي سبب فقد فات عليه الحـــج. سواء من كان من رجال الدفاع المدني، أو من غيرهم.

المطلب الرابع: فوات واجب من واجبات الحج لأجل أداء المهمة.

المسألة الأولى: تعريف الواجب.

الواجب في اللغة: الإلزام والسقوط، ووجب الشيء أي: لزم[١].

الواجب اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الواجب ولعل المختار منها: أن الواجب: الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[٢].

المسألة الثانية: واجبات الحج المتفق عليها عند الجمهور.

١- المبيت بمزدلفة:

وهو واجب عند الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والمشهور عند الشافعية[٦].

بدليل قوله ﷺ : في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي :(الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه)[٧].

وجه الدلالة: أن من لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ بأن حجه تام، فيعمل فعل النبي ﷺ على الوجوب[٨].

٢- رمي الجمار:

أجمع العلماء على أنه واجب، من واجبات الحج[٩].

---

(١) لسان العرب مادة (وجب)، والمصباح المنير مادة (وجب).

(٢) منهاج الأصول للبيضاوي ص٨٧.، والمستصفى ص٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٥/٢.

(٤) مواهب الجليل ٨/٣.

(٥) المغني ٢٦٥/٣.

(٦) المجموع١١٥/٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٣.

(٩) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، وبداية المجتهد٢٥٦/١، والمجموع ١٦٧/٨، والفروع٢٥٩/٣.

بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [1]

وجه الدلالة: أن المراد بذكر الله هنا رمي الجمار[2].

٣- الحلق أو التقصير:

وهو واجب عند الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

الدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا"[6].

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

وهو واجب عند الجمهور من المالكية، وظاهر مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[7].

بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي أيام منى من أجل سقياته[8]. وفي رواية (أذن للعباس)[9].

٥- طواف الوداع:

وهو واجب عند الجمهور من الحنفية[10]، والحنابلة[11]، والصحيح عند الشافعية[12].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

(٢) تفسير الطبري ٢/٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٤٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/١٢٧.

(٥) المغني ٣/١٧٦.

(٦) رواه البخاري كتاب الحج، باب التمتع والإقران، ح ١٥٦٨.

(٧) مواهب الجليل ٣/١٣١، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٣٧٦، والمغني ٣/٢٣١، والإنصاف للمرداوي ٤/٦٠.

(٨) رواه البخاري كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي أيام منى، ح١٧٤٣.

(٩) رواه البخاري كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي أيام منى، ح١٧٤٤.

(١٠) المبسوط للسرخسي ٤/٣٥.

(١١) المغني ٣/٢٣٧.

(١٢) المجموع ٨/٢١٤.

بدليل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[1].

المسألة الثالثة: حكم فوات واجب في الحج لأجل المهمة.

يترتب على ترك واجب، من واجبات الحج الفدية، وهي ذبح شاة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيء، أو تركه، فليهرق دماً)[2].

والواجب الذي يتصور تركه لأجل المهمة، ما تعلق بزمن يفوت بفواته، وهو متصور في واجب المبيت، سواء كان المبيت بمزدلفة، أو المبيت ليالي أيام التشريق في منى. فقد ينشغل رجل الدفاع المدني، بمهمة تمنعه من إدراك ذلك المبيت.

فإن كان المبيت بمزدلفة، بحيث أن رجل الدفاع المدني لم يأت إليها تلك الليلة، فيجب عليه الفدية.

أما إن كان المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، فإن رجال الدفاع المدني ليس عليهم مبيت في منى لرعايتهم مصالح الناس[3]. قياساً على السقاة والرعاة حيث رخص النبي ﷺ في تركهم المبيت بمنى[4].

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج، باب طواف الوداع، ح١٧٥٥.

(٢) رواه مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ح(٩٤٠)، والبيهقي باب طواف الوداع،ح٩٥٢٧).

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح أنه موقوف. انظر: تلخيص الحبير ٢/٢٢٩.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٢٣/٢٣٧-٢٣٨.

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بدخول المنازل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دخول المنازل مع اليقين بوجود نساء غير محارم.

المبحث الثاني: خلوة رجل الدفاع المدني بالمرأة الأجنبية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بدخول المنازل.

المبحث الأول: دخول المنازل مع اليقين بوجود نساء غير محارم.

المسألة الأولى: معنى المنزل.

المنزل: اسم مكان لما ينزل فيه المرء[1]، أي يقيم فيه ويستقر فهو في الأصل أوسع من أن يكون بيتاً يملكه الإنسان بل يشمل كل ما يستقر فيه.

وعليه يشمل هذا دخول المنازل بالمعنى العام وهي المكان الذي فيه نساء سواء كان بيوتاً خاصة أو مستشفيات، أو مدارس أو مجمعات تجارية أو غير ذلك.

المسألة الثانية: مفهوم حرمة المنازل.

جاءت الشريعة الإسلامية، بكل ما يحفظ للإنسان سعادته، في هذه الحياة، ومن ذلك أنها راعت الخصوصية بين الناس، فمنعت الدخول بغير استئذان. وحددت مرات الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع. قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾[2]

وقال ﷺ :"إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"[3].

وبينت طريقته والحكمة منه، ونهت عن الاطلاع على بيوت الآخرين، فكان لابد من الاستئذان عند الدخول.

المسألة الثالثة: حكم دخول رجل الدفاع المدني للمنازل.

---

(١) معجم تهذيب اللغة مادة (نزل)، والقاموس المحيط مادة: نزل.

(٢) سورة النور آية: ٢٧-٢٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح(٥٨٩١).

تقتضي الأنظمة والتعليمات على أن رجل الدفاع المدني لا يدخل المنازل، إلا لمهمة عمل تقتضي طبيعتها الإسراع في التنفيذ، والحرص على إنقاذ الأرواح، أو الممتلكات من التلف، بأي صورة من صوره؛ لذا يأخذ رجل الدفاع المدني في دخوله للمنازل حكم الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات(١).

والضرورة هنا لا ترفع عن الفعل صفة التحريم، وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر، فدخول المنازل بغير إذن للضرورة رخصة لا تسقط حرمة الدخول بغير ضرورة، وإنما ترفع عن فاعل المضطر(٢).

والقاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٣).

فمفسدة تلف الأرواح والممتلكات أعظم من دخول المنازل بدون استئذان، فيرتكب أخف الضررين.

(١) ينظر في ذلك المنثور ٢/٣١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي١/٨٤.

(٢) حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣) ينظر: للقاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي١/٨٧، ودرر الحكام ١/٣٧.

المبحث الثاني: خلوة رجل الدفاع المدني بالمرأة الأجنبية

قد يتطلب عمل رجل الدفاع المدني في بعض المواقف خلوة الرجل بالمرأة، كأن تكون في حالة غرق أو حالة حريق لا يوجد فيه أحد من محارمها، أو غير ذلك من المواقف.

والخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة بإجماع العلماء [١]. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ :"لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[٢].

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يتعين فيها الإنقاذ من الهلاك ،فإن حفظ النفس بإنقاذها أعظم من حفظ العرض والمصلحة المترتبة على الإنقاذ متحققة، والمفسدة المترتبة على الخلوة بالأجنبية متوهمة، فلا تترك المصلحة المتحققة لمفسدة متوهمة[٣].

ويدل على ذلك أيضاً حديث الإفك، وفيه أن عائشة -رضي الله عنها- لما تأخرت عن الركب وأدركها صفوان بن المعطل-رضي الله عنه- [٤] قالت:" فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني. فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش"[٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٤، فتح الباري ٧٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع محرم والدخول على المغيبة، حديث(٤٩٣٥)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، حديث(١٣٤١).

(٣) مجموع الفتاوى٢٦٩/٢٤، القواعد للمقري ٤٥٦/٢.

(٤) هو: صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكواني أسلم قبل غزة المريسيع، وشهد مع النبي ﷺ الخندق والمشاهد بعدها. توفي سنة ١٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٧٢٥/٢، وأسد الغابة ٣١/٣، والإصابة٤٤٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب حديث الإفك ، حديث (٣٩١٠)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، حديث(٢٧٧٠).

فدل الحديث على إباحة الخلوة بالأجنبية في حال الضرورة[1].

ومواقف العمل بالنسبة لرجل الدفاع المدني في خلوته بالمرأة الأجنبية تعتبر من مواقف الضرورة التي لا بد منها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٤، فتح الباري ١/٤٥٢.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان المتلفات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأنفس.

المبحث الثاني: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأموال.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان المتلفات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأنفس.

يتعرض رجل الدفاع المدني في بعض المهام إلى ممارسات خطيرة، يترتب عليها مسؤولية كبيرة، مثل القيام بقص حديد المركبة لإخراج المصابين. فما الحكم لو أتلف عضواً من أعضاء المصاب في هذه الصورة أو في غيرها من الصور التي يباشرها.

إن ما يقوم به رجل الدفاع المدني من أعمال في تلك المواقف، مأذون له فيها؛ لأنه المختص بذلك. ومن القواعد المتقررة عند أهل العلم، أن كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد عنه تلف، لم يضمن. بخلاف من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه، فإنه يضمن ما تولد عنه[(١)].

قال في مختصر الطحاوي:" من استؤجر على عبد يحجمه، أو على دابة يبزغها[(٢)]، ففعل ذلك فعطبا بفعله، فلا ضمان عليه؛ لأن أصل العمل كان مأذوناً له فيه، فما تولد منه يكون مضموناً عليه إلا إذا تعدى، فحينئذٍ يضمن"[(٣)].

وقال في الشرح الكبير "الطبيب إذا جهل أو قصر ضمن "[(٤)].

وقال في الأم: في الحجام والختان ونحوهما:" إن كان فعل ما يفعله مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به فلا ضمان عليه، وله أجره.. وإن كان فعل ما لا يفعله مثله، كان ضامناً، ولا أجر له في الأصح"[(٥)].

وقال في المغني"إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم.

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٢١، المعيار المعرب ٣٤٤/٥، كليات ابن غازي١٧٠.

(٢) بزغ: بَزغ البَيْطَارُ أَشَاعِرَ الدَّابَّةِ ورَهَصها : إذا شقَّ ذلك المكان منها بمِبْضَعِه. انظر: لسان العرب ٤١٨/٨وتهذيب اللغة ٨٠/٨.

(٣) مختصر الطحاوي١٢٩.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٥) الأم بتصرف ١٧٢/٦.

الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع"[1].

(١) المغني ٥/٣١٢.

المبحث الثاني: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأموال.

من القواعد المتقررة عند أهل العلم أن "أموال الناس محرمة على غيرهم، إلا بما أحل الله من بيع وغيره"(١) وأن "الأصل في الأموال التحريم"(٢).

هذا في حال السعة، وعدم الحاجة لها، إلا لضرورة، لكن في مثل ما يواجه رجل الدفاع المدني من مواقف في حياته العملية، كأن يحتاج لكسر أبواب المنازل، أو السيارات لمساعدة من بداخلها، أو صب كمية من الماء، ولو تسببت في تلف بعض الأثاث، أو الأجهزة، وكان في هذا العمل متقيداً بالتعليمات الصادرة، فلا يلزمه ضمان ما تلف بسبب مساعدته وإنقاذه.

قال في الفتاوى الهندية:" إذا وقع حريق في محلة، فهدم إسكان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل ذلك بإذن السلطان، لكن لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه هدم ملك غيره بغير إذنه، وبغير إذن من يلي عليه لكن يعزّر "(٣).

وفي حاشية ابن عابدين من أنه إذا:" ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد، فانهدم شيء بركوبها، لم يضمن؛ لأن ضرر الحريق عام فكان لكلٍ دفعه".(٤)

وورد في شرح مجلة الأحكام:" لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها، بسبب وقوع حريق في الحي، وانقطع هناك الحريق، فإن كان قد هدمها بأمر ولي الأمر، لا يلزم الضمان، وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان، وإذا لم ينقطع الحريق، وتعدى إلى الدار المهدومة، فالحكم على هذا المنوال أيضاً، وإذا هدمها بنفسه ضمن قيمتها في ذلك الوقت أي قيمتها والحريق موجود في تلك الأنحاء؛ لأنه يكون قد هدم ملك غيره، بدون إذن مالكه".(٥)

---

(١) الأم ١٧٦/٥.

(٢) قواعد الأحكام١١٢/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٦/١.

(٣) الفتاوى الهندية ١٥٢/٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١٩٩/٦.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٤٢/٢.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنفيذ المهام.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم تنفيذ المهمة.

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في ترك تنفيذ المهمة.

المبحث الثالث: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك رجل الدفاع المدني.

المبحث الرابع: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك المصاب.

المبحث الخامس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك رجل الدفاع المدني.

المبحث السادس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك المصاب.

المبحث السابع: استحقاق رجل الدفاع المدني لفظ الشهادة عند الوفاة في المهمة.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنفيذ المهام.

المبحث الأول: حكم تنفيذ المهمة.

يواجه رجل الدفاع المدني أعمالاً شاقة، ومهاماً صعبة، حيث يعرض نفسه للخطر، فما الحكم لو ترك تنفيذ المهمة التي أنيطت به، و لم يف بها.

إن الواجب على كل من وُكِلَ إليه عمل، أن يؤديه على الوجه المطلوب منه للأدلة التالية:

١- أن العمل أمانة، وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (١).

٢- أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد، قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً ﴾ (٢). وقد ذكر العلماء أن عدم الوفاء بالعهد من كبائر الذنوب(٣).

٣- أن السمع والطاعة من أهم الحقوق الواجبة لولي الأمر، ومن أعظم الواجبات على الرعية(٤). قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (٥).

٤- أن عمل رجل الدفاع المدني، مما يتعلق غالباً بسلامة إحدى الضرورات الخمس(٦)، فيجب عليه عمله؛ لأن حفظ الضروريات واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٧)

---

(١) سورة الأنفال ٢٧.

(٢) سورة الإسراء ٣٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨١.

(٤) الإمامة العظمى ص٣٧٧.

(٥) سورة النساء ٥٩.

(٦) نحو منهج شرعي للسلامة١١.

(٧) شرح الكوكب المنير١/٣٥٨، والإبهاج شرح المنهاج ٢/٧٣.

المبحث الثاني: حكم طاعة الوالدين في ترك تنفيذ المهمة

المسألة الأولى: رعاية الشريعة لحق الوالدين.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الوالدين اهتماماً بالغاً، وجعلت طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات، ونهت عن عقوقهما؛ ومن تلك النصوص قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (١)

وورد تقديم برهما على الجهاد كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص _رضي الله عنهما_ (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الغزو فقال أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد)(٢) أما إذا أمرا بمعصية فلا تجوز طاعتهما لقوله ﷺ:"لا طاعة في معصية الله" (٣)(٤).

المسألة الثانية: حكم طاعتهما في ترك تنفيذ المهمة.

إذا علمنا أن رجل الدفاع المدني، قد كلف بالقيام بمهام عظيمة، لابد منها للمجتمع المسلم، وقد صارت هذه الوظيفة فرض عين عليه؛ لأنه هو المسئول عن ذلك بموجب النظام(٥)، وتقرر أن طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية، صارت مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي(٦).

وعليه لا يجوز لرجل الدفاع المدني أن يعتذر عن المهمة الموكلة إليه، طاعة لأحد الوالدين؛ لأن قيامه بعمله من الواجبات المتعينة عليه.

---

(١) سورة الإسراء ٢٣-٢٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح(٢٨٤٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح (١٨٤٠).

(٤) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٦٠، والفروق ١/٣٣٨.

(٥) نظام الدفاع المدني المادة الأولى، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية ١/٣٩٤..

(٦) الفروق ١/٣٣٩.

المبحث الثالث: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك رجل الدفاع المدني.

أكدت النصوص الشرعية على حرمة كل ما يؤدي إلى هلاك الإنسان، فمنعت قتل النفس أصالةً ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1]وحرمت إلقاء النفس إلى المهالك﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [2].

وقد يكون في بعض مهام رجل الدفاع المدني ما يتيقن معه هلاكه، فما حكم إقدامه إذا كان هذا الإقدام سبباً في إنقاذ الآخرين مثل إغلاق تسرب الغاز في مجمع سكني لو تأخر في إغلاقه لأدى إلى هلاك من في هذا المجمع؟ ورجل الدفاع المدني مطالب بمثل هذه المهام. فهل يؤثر غيره على نفسه؟

اختلف الفقهاء في حكم إيثار المسلم غيره بالحياة، إذا ترتب عليه هلاك المؤثِر نفسه على قولين:

القول الأول: أنه جائز، وهو من الإيثار المشروع. وإليه ذهب أكثر الفقهاء، من الحنفية والمالكية وهو القول الراجح عند الشافعية والقول المرجوح عند الحنابلة [3].

قال ابن العربي[4]:"من وقى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة"[5].

وفي نهاية المحتاج:"ولو وجد مضطر طعامَ غائب، و لم يجد سواه أكل ... فإن آثر في هذه الحالة - وهو ممن يصبر على الإضاقة - على نفسه مضطراً مسلماً معصوماً

---

(١) سورة النساء آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٣٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٩٦، الموافقات ٢/٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٦، المنثور في القواعد ١/٢١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٧١-٧٢، زاد المعاد ٣/٥٠٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن المغربي، ويقال ابن العربي القاضي أبو بكر المعازي الأشبيلي الأندلسي، قاضٍ، من حفاظ الحديث، من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات٣/٢٦٥، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٩٦.

جاز بل نُدِب"[1].

وقال الزركشي[2]:"والإيثار ضربان: الأول: أن يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره، إذا كان ذلك الغير مسلماً لقوله تعالى:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [3] [4].

وقال ابن القيم:"وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلْ أنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل محرماً"[5].

القول الثاني: عدم جواز إيثار المسلم غيره بالحياة . وهو قول بعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

أما الشافعية، فقد نقل الزركشي هذا القول عن بعضهم فقال:"كلام المتولي[6]يقتضي المنع، فإنه قال في كتاب (البغاة) في كلامه على دفع الصائل: إنه لو كان مضطراً، وولده مضطر لا يجوز له بذل الطعام له . انتهى، وغير الولد أولى بالمنع"[7].

وقد تعقب ابن حجر الهيتمي ما نقله الزركشي، حيث قال:"وبَحثُ الزركشي أن

---

(١) نهاية المحتاج ٨/١٦١.

(٢) هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، من مصنفاته: المنثور في القواعد الفقهية، والبحر المحيط في الأصول وغيرها. توفي سنة٧٩٤هـ .

ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٦٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥، والأعلام ٦/٦٠.

(٣) سورة الحشر آية: ٩.

(٤) المنثور في القواعد ١/٢١٠.

(٥) زاد المعاد ٣/٥٠٥.

(٦) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي، فقيه شافعي مناظر عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: تتمه الإبانة للفوراني، الفرائض، ت: ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٠٦، طبقات الشافعية ١/٢٤٧، والأعلام ٣/٣٢٣.

(٧) المنثور في القواعد ١/٢١٠.

محل جواز الإيثار إذا ظن سلامة نفسه، رَدَدْتُه في شرح العباب، بعد ذكر ذلك جميعه، بأنه غفلة عن قول الإمام:" لا خلاف في جواز الإيثار، وإن خاف هلاك نفسه ؛ لأن الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين" اهـــ. ومراده بالجواز، الجنس الأعم الصادق بالمندوب"[١].

وأما الحنابلة، فقد جاء في كشاف القناع:"وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره"[٢].

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [٣]

وجه الاستدلال: أن هذا العمل من الإيثار المحمود، الذي يحبه الله تعالى، ويرضاه، والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس[٤].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك - ﷺ- قال:"كان رسول الله - ﷺ- أحسن الناسِ، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قِبَل الصوت، فتلقاهم رسول الله - ﷺ- راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ - أي ليس عليه سرج - في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا"[٥].

وجه الاستدلال: أنه - ﷺ- خرج وحده، بلا عُدَّةٍ كاملة، وخاطر بنفسه دون الناس إيثاراً لهم بالسلامة، وهذا الفعل منه - ﷺ- كما ذكر الشاطبي:"راجعٌ إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته - ﷺ- بنفسه ظاهر،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٧١-٧٢.

(٢) كشاف القناع ٦/١٩٨.

(٣) سورة الحشر آية: ٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السف بالعنق، ح (٢٧٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، ح (٢٣٠٧).

لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين"[1].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك - ﷺ- قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي - ﷺ- وأبو طلحة - ﷺ- بين يدي النبي - ﷺ- مجوِّب عليه بحَجَفَة[2]. قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة . قال: ويشرف نبي الله - ﷺ- ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف، لا يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك"[3].

ودليل القول الثاني على المنع :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [4]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في التهلكة، فإذا آثر غيره فهلك كان كالملقي بيده إلى التهلكة [5].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١-أن المراد بالتهلكة المنهي عنها في الآية، التهلكة المحضة التي لا يترتب عليها مصلحة [6].

٢-أننا إذا علمنا أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بالإيثار، فلا فرق بين تلف هذه أو تلك، وحينئذ يرجح جانب هلاك نفس المؤثِر فيحسن إيثار

---

(١) الموافقات ٢/٣٧٠.

(٢) مُجوِّب عليه: أي مترِّس عليه . لسان العرب مادة (جَوَب) ١/٢٨٧ ، والحَجَفة: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حجَفَةٌ . لسان العرب مادة (حَجَف) ٩/٣٩ ، مختار الصحاح مادة (حَجَف)١/٥٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب أبي طلحة ﷺ، ح (٣٦٠٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح (١٨١١).

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٣٢٢.

(٦) تفسير الطبري٢/٢٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠. .

غيره على نفسه، بالنظر إلى عموم فضل الإيثار[1] .

الترجيح: بناءً على ما تقدم من الأدلة، يترجح القول بمشروعية المخاطرة بالنفس، إيثاراً للآخرين. وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن جماعة من المسلمين، وحيث إن رجل الدفاع المدني هو المسئول الأول عن الدفاع في مثل هذه الحالات فيجب في حقه الإقدام. تبعاً قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [2].

(١) المنثور في القواعد ١/٢١١، والأشباه والنظائر ص:١١٦ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/٢٨١، الفتاوى الهندية ٥/٣٩٥.

المبحث الرابع: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك المصاب

إذا تيقن هلاك المصاب في حادثة من الحوادث التي يباشرها رجل الدفاع المدني، فما حكم إقدامه لاستخراج الجثث؟

لا يخلو الأمر من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تغلب السلامة، في حال الإقدام على المتيقن هلاكه. فيجب الإقدام؛ لأن فيه تكريماً للميت، باستخراج الجثة من الحادث، ودفنها، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على وجوب دفن الميت(٢).

الصورة الثانية: أن يغلب الهلاك في حال الإقدام على إنقاذ المتيقن هلاكه، فلا يجوز الإقدام على الهلاك لأمور:

١- أن نفس الإنسان أمانة عنده، وليست ملكاً له.

فيحرم كل ما يؤدي إلى إتلافها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٣).

٢- أن قواعد الشريعة تقتضي أن دفع الضرر عن الحي أولى من دفع الضرر عن الميت؛ إذ لا ضرر ولا ضرار(٤).

الصورة الثالثة: أن لا يعلم في حال الإقدام، حال السلامة أم عدمها. فيجب على رجل الدفاع المدني الإقدام لتنفيذ المهام؛ لأنه هو صاحب الاختصاص في تلك المواقف(٥).

---

(١) سورة المرسلات آية: ٢٥،٢٦.

(٢) الأوسط٥/٤٥٠، وبداية المجتهد١/١٧٧، والمجموع٥/٢٣٩.

(٣) سورة النساء آية ٢٩،٣٠.

(٤) ينظر للقاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٢، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٢.

(٥) ينظر المبحث الأول من الفصل الرابع.

المبحث الخامس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك رجل الدفاع المدني.

يحصل أن يتعرض رجال الدفاع المدني للإقدام على المهمة مع غلبة الظن بالهلاك، وذلك في مثل إنقاذ الغريق، فما الحكم في هذه الحال بالنسبة إليه.

عند النظر في كتب المذاهب الفقهية، نجد أن أهل العلم يذكرون في كتاب الجهاد، مسألة حكم اقتحام المجاهد فيما يغلب على الظن هلاكه به، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكاية بالعدو .

١- قال السرخسي(١):"لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين، فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك "(٢).

٣- وفي شرح الخِرَشي على مختصر خليل:" يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين، من المشركين ليقاتلهم، وهو مراده بالكثير أي جمع كثير "(٣).

٤- وقال الشافعي:"لا أرى ضيقاً على الرجل، أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول "(٤)

٤- وقال ابن تيمية:"إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنّه يقتل، فهذا حَسَنٌ "(٥).

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، أحد فقهاء الأحناف المجتهدين، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه الحنفي أملاه وهو في السجن في الجب، وله مصنفات أخرى منها: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، والأصول في الفقه، ت:٤٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٧/١٩، شذرات الذهب ٣٦٧/٣، الأعلام ٣١٥/٥.

(٢) المبسوط ١٠/ ٧٦ .

(٣) شرح الخرشي على خليل ٣ /١٢٠ــ ١٢١ .

(٤) الأم ١٦٩/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥ .

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلباً للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو[١].

وقد نقل ابن العربي والقرطبي[٢] هذا القول عن بعض فقهاء المالكية، فقالا:"إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصده واحد منهم"[٣].

القول الثالث: عدم جواز اقتحام المجاهد، صف الكفار وحده مطلقاً، ولو كان في فعله نكاية بالعدو، وهذا هو القول مقابل الأظهر عند المالكية[٤].

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [٥] .

"فقوله (يشري نفسه) أي يبيع نفسه لله تعالى، ابتغاء مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قُتِل أو غلب على ظنه أن يقتل"[٦].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهِقوه قال: من يردهم عنا، وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة ؟، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل ثم رهِقوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله - ﷺ- لصاحبه: ما أنصفْنا أصحابَنا [٧].

---

(١) الذخيرة ٣/٤١٠.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين مالكي، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وشرح التقصي، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الوافي بالوفيات٢/٨٧، والأعلام٥/٣٢٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٦، تفسير القرطبي ٢/٣٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٣.

(٥) سورة البقرة آية:٢٠٧.

(٦) قاعدة في الانغماس في العدو لابن تيمية ص٣٢.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ح (١٧٨٩).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة، لرد الجماعة من المشركين، يعد من قبيل الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بدليل أن الأنصاريين السبعة قضوا نحبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره - ﷺ-، مع تنويهه - ﷺ- بفضله والثواب المترتب عليه. وقد استدل البيهقي في سننه الكبرى بهذا الحديث وما جاء في معناه على هذا المعنى فقال:"باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين"(١)

الدليل الثالث: حادثة البراء بن مالك - رضي الله عنه- في حرب المرتدين من أهل اليمامة، كما رواها البيهقي وغيره عن محمد بن سيرين(٢): أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك - رضي الله عنه- على ترس، فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم، فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة(٣).

وجه الاستدلال: في فعل البراء، دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقياً نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة (٤).

ثم إن هذه الحادثة وقعت بمحضر من الصحابة، و لم ينقل أن أحداً منهم أنكر على البراء فعله، فيكون إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز مثله .

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ

---

(١) السنن الكبرى ٩/٤٣-٤٤.

(٢) هو: أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، محمد بن سيرين، كان فقيهاً إماماً، علامة في التعبير رأساً في الورع، ت:١١٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٣٤٤، تذكرة الحفاظ ١/٧٧، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٤٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٥٤-١٥٥، البداية والنهاية ٦/٢٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٨٠-٢٨١.

(٤) شرح السير الكبير ١/١٦٣ .

مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أنه إذا طلب الشهادة، وخلصت نيته، فهو داخل في عموم الآية، والتغرير بالنفوس جائز في الجهاد إذا قصد به الشهادة [2].

ويجاب عليه: بأن التغرير في النفوس، إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، صار التغرير مفسدة محضة، ليس في طيّها مصلحة؛ لما فيه من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام [3].

ومن أدلة القول الثالث: عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [4]

ويجاب عنه أن الاقتحام إذا كان فيه نكاية بالعدو، فإنه ليس من التهلكة المنهي عنها في الآية[5].

الترجيح: يترجح - والله أعلم- القول بمشروعية اقتحام العدو إذا كان فيه مصلحة؛ وعليه فإن اقتحام رجل الدفاع المدني المظنون فيه الهلاك - سواء- للنار أو غيرها من المخاطر متعين عليه إذا كان في مصلحة العمل.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٦.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١١١ــ ١١٢.

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٥) انظر المبحث الثالث من الفصل الرابع.

المبحث السادس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك المصاب.

يتصور هذا كثيراً في المواقف التي يتعامل معها رجل الدفاع المدني.

حيث لا يعلم حال المصاب، ولا عدد المصابين، فهنا يجب على رجل الدفاع المدني الإقدام على المهمة، وتنفيذها على أكمل وجه لما سبق بيانه، من وجوب تنفيذ المهام(١).

(١) ينظر: المبحث الأول: حكم تنفيذ المهام.

المبحث السابع: استحقاق رجل الدفاع المدني لفظ الشهادة عند الوفاة في المهمة.

المسألة الأولى: الأسباب الموجبة للشهادة

ورد في النصوص إطلاق الشهيد على غير شهيد المعركة، وأن المِيتات الموجبة للشهادة كثيرة،(١)ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ:"الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"(٢)

والمراد بالشهداء في الحديث: أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصة، فيغسلون، ويصلى عليهم(٣).

المسألة الثانية: حكم إطلاق لفظ شهيد على من يتوفى في مهمة من مهام رجال الدفاع المدني.

كثيراً ما تتعلق مهام رجل الدفاع المدني بمواجهة الحرائق، فما الحكم لو توفي وهو يباشر عمله بإطفاء الحريق، أو إخراج من بداخله هل يطلق عليه شهيد ؟

اختلف العلماء في حكم إطلاق الشهادة على المعين ممن مات بأحد أسبابها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، إلا من شهد له النبي - ﷺ- أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك(٤). ومن القائلين بهذا: الإمام البخاري -رحمه الله-، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله -.

وهذا القول فرق بين الإطلاق والتعيين، فأجاز إطلاق الشهادة على من قتل في سبيل الله، أو على الغريق لكن ليس على تعيين شخص بعينه.

القول الثاني: جواز تسمية المقتول في سبيل الله، وغيره ممن مات بسبب من أسباب الشهادة بـــ "شهيد" ولو بالتعيين، بناء على الحكم الظاهر، المبني على الظنّ

---

(١) ينظر في ذلك فتح الباري ١٠/١٩٢، رد المحتار على الدر المختار٢/٢٥٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل،ح (٢٦٧٤).

(٣) المغني ٩/١١، و ينظر أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي٧٥.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين٢٥/٣٩٥.

الغالب[1]، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، في الأعمال البدنية الظاهرة، دون الأعمال الباطنة، كالإخلاص مثلاً، كما يُطلق الأطباء لفظ الصحة ومقصودهم سلامة الجسد، دون سلامة النفس من فساد العقائد والأخلاق، وهذه شهادة على ظاهر أمرهم من الإيمان، وإقام العبادات، والجهاد في سبيل الله، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة الكفار؛ فلا مانع من إطلاق لفظة "شهيد" لمن هذه حاله، ونكِلُ سرائره إلى الله تعالى، مع أننا لا نجزم له بهذه الشهادة عند الله، «ولأننا قد أمرنا بالحكم الظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم» [2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺعن النبي - ﷺ- أنه قال: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»[3].

وجه الدلالة: أن قوله: "والله أعلم..."، أي أن هذا الحكم ليس على الظاهر، أن من كان يقاتل في حيز المسلمين، أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، ولا يعلم ذلك إلا من عَلّمَه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله[4].

٢- ما روى سهل بن سعد - ﷺ- «أن رسول الله - ﷺ- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله - ﷺ- إلى عسكره ومال الآخرون إلى

---

(١)فتح الباري: ٦/٩٠ بتصرف.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١/٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، اللفظة الأولى "الله أعلم بمن يجاهد في سبيله" من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب فضل مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح (٢٦٣٥)، واللفظة الثانية "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ح(٢٦٤٩)، وأخرجها البخاري بمجموعها في كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد.

(٤) فتح الباري: ٦/٩٠-٩١ بتصرف.

عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله - ﷺ- رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة[1]إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله - ﷺ-: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه... قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه[2] بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... إلى أن قال رسول الله - ﷺ-: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ شهدوا رجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا[4].

وبهذين الحديثين السابقين استدل البخاري[5] -رحمه الله- على هذه المسألة، فترجم لهما بقوله: باب لا يقول: فلان شهيد[6].

٣- روى أبو هريرة - ﷺ- حديث الغلام الذي كان يحط رحل رسول الله - ﷺ- فجاءه سهم عائر[7] فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله - ﷺ -: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا...» الحديث[8].

---

(١) الشاذ والفاذ: بمعنى المتفرق. انظر: النهاية: ٢/٤٥٣، ٣/٤٢٢.

(٢) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. النهاية: ٢/١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، ح(٢٧٤٢).

(٤) فتح الباري: ٦/٩٠، بتصرف.

(٥) كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٧٩٨، وانظر: فتح الباري: ٦/٩٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، ح(٢٧٤٢).

(٧) عائر: أي لا يعلم من رمى به. انظر: النهاية ٣/٣٢٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ح(٦٣٢٩).

وجه الدلالة: أن الناس قالوا: هنيئًا له الجنة، على ما اعتقدوا من أنه شهيد، إذ قتل في خدمة النبي - ﷺ-[1] ؛ فنفى النبي - ﷺ- عنه ذلك لغلوله.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه-: «أنه لما طعن حرام بن ملحان - رضي الله عنه- -وكان خاله- يوم بئر معونة[2]، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة»[3].

فقوله: "فزت ورب الكعبة" أي بالشهادة[4]، وكان هذا شهادة لنفسه، و لم ينكر عليه النبي - ﷺ-.

٢- وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه عندما سئل عن قثم بن العباس رضي الله عنه، ما فعل؟ قال: استشهد[5].

٣- قول أنس بن مالك رضي الله عنه في أخيه البراء بن مالك رضي الله عنه: قتل شهيدًا[6].

الترجيح: الراجح فيما ظهر من الأدلة -والله أعلم- أن يقال: إنه لا يشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا إذا توفي بسبب من أسباب الشهادة التي ثبتت عن النبي - ﷺ-، وشهد له المؤمنون بذلك، فلا مانع من إطلاق لفظ شهيد عليه، ولا محذور في ذلك، وإن كان فيه شهادة بالجنة[7]. لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه من أنهم «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي - ﷺ-: وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٠٣/٢، بتصرف يسير.

(٢) معونة: بالفتح، ثم الضم، وآخره نون وهاء. بئر معونة: بين أرض بني عامر، وحرة بني سليم، بها غزوة للنبي عليه الصلاة والسلام. انظر: معجم البلدان ٣٠٢/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة،ح(٣٨٦٥).

(٤) فتح الباري ٣٨٨/٧.

(٥) الحاكم في المستدرك: ٦٥٥/٣، وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي: ٦٠/٤.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك :٣٣١/٣، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/١٢.

فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض»[١].

وعن أبي الأسود[٢]قال: «قدمت المدينة -وقد وقع بها مرض- فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺفمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا. فقال عمر ﷺ: وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرًا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي - ﷺ-: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»[٣].

فقوله في الحديث الأول «أنتم شهداء الله في الأرض»، أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان[٤].

فالمعتبر في ذلك: شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر[٥].

وهذا قول صحيح للسلف في الشهادة بالجنة لمن شهد له المؤمنون[٦]، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح(١٣٠١).

(٢) هو: أبو الأسود الديلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، بالضم، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، ومعاذ ﷺ، وهو أول من تكلم في النحو، كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان، وفهم، وذكاء، وحزم. توفي سنة ٦٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٢، البداية والنهاية، لابن كثير: ٣١٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ح(١٣٠١).

(٤) فتح الباري: ٢٢٩/٣.

(٥) فتح الباري: ٢٣٠/٣.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٤٢٦/١.

(١) فتاوى ابن تيمية ٤١٣/٣٥.

وعليه فيصح أن يطلق على من يموت من رجال الدفاع المدني بأنه شهيد على التعيين.

الخاتمـــــة

في نهاية هذا البحث المتواضع، فإني أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته لإنهائه، فلله الحمد والشكر. وقد ظهر لي من خلال البحث النتائج التالية:

١- أن مفهوم إدارة الدفاع المدني، مفهوم واسع يشمل أعمالاً كثيرة ومهاماً متنوعة لخدمة المجتمعات.

٢- أن من مهام الدولة الإسلامية، توفير ما يحتاجه المجتمع من الإدارات التي تساهم في خدمة المجتمع وتنميته.

٣- أن العمل في إدارة الدفاع المدني من فروض الكفايات على أفراد المجتمع المسلم.

٤- أنه يجوز لرجل الدفاع المدني الوضوء من سيارة الإطفاء، وإن كان فيها رغوة.

٥- أنه يجوز لرجل الدفاع المدني الوضوء من سيارة الإطفاء، وإن كان فيها ماء معالج.

٦- أن البسطار يأخذ حكم الخف في جواز المسح.

٧- أن لرجل الدفاع المدني قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة إذا لزم الأمر.

٨- أن استنابة رجل الدفاع المدني غيره لتكميل الصلاة جائز إذا كان لنداء المهمة.

٩- أن رجل الدفاع المدني يعذر بترك الجماعة، إذا انشغل بمهمة تنقضي فيها صلاة الجماعة.

١٠- أن رجل الدفاع المدني يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها، إذا انشغل بأداء المهمة.

١١- أن استقبال النار وقت الصلاة يباح للحاجة.

١٢- أنه يشرع إقامة صلاة الجمعة في مقر العمل للمرابطين، وإن كانوا أقل من أربعين.

١٣- أن الفطر يباح في الصيام الواجب، لرجل الدفاع المدني، إذا كان في

الصيام مشقة تمنعه من أداء المهمة الواجبة.

١٤- أن الفطر يباح في الصيام النفل، لرجل الدفاع المدني؛ لأن صيام النفل لا يلزم بالشروع فيه.

١٥- أن دخان الحرائق، إذا دخل جوف الصائم، لا يفطر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

١٦- أن وصول الماء لجوف الصائم، من غير اختياره، لا يفسد صومه.

١٧- أن من كُلّف بعمل في خدمة الحجاج يلزمه استئذان رئيسه إذا رغب الحج.

١٨- أن حج رجل الدفاع المدني باللباس العسكري يلزمه فدية واحدة.

١٩- إذا فات الحاج الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

٢٠- إذا فات رجل الدفاع المدني الحاج المبيت بمزدلفة، فيجب عليه الفدية.

٢١- أن رجال الدفاع المدني الحجاج لا يلزمهم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لرعايتهم مصالح الناس.

٢٢- أن دخول رجل الدفاع المدني للمنازل رخصة لا تسقط الدخول من غير إذن.

٢٣- أن خلوة رجل الدفاع المدني بالمرأة الأجنبية في حال الإنقاذ من حالات الضرورة.

٢٤- أن رجل الدفاع المدني لا يضمن ما ترتب على عمله حال أداء المهمة؛ لأنه مأذون له فيه.

٢٥- أن كل من أُسند إليه عمل وجب أن يؤديه على الوجه المطلوب.

٢٦- أنه لا يلزم رجل الدفاع المدني طاعة والديه في عدم تنفيذ المهام.

٢٧- أن إقدام رجل الدفاع المدني في تنفيذ المهام لإنقاذ الآخرين، وتقديمهم على نفسه، من الإيثار المشروع.

٢٨- أنه إذا غلبت السلامة عند الإقدام، أو لم يعلم الحال فيجب على رجل الدفاع المدني الإقدام لتنفيذ المهام.

٢٩- أن على رجل الدفاع المدني اقتحام المخاطر ولو غلب على ظنه هلاكه، إذا كان فيه مصلحة.

٣٠- أن الراجح صحته إطلاق لفظة شهيد على من مات بأحد أسباب الشهادة.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

الفهـــــــارس

فهرس الآيات

	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	١٨٧	البقرة	٢	٥٧
٢	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	البقرة	٢	٥٣،٧٩،٨ ٨٨ ،٢
٣	﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾	٢٠٣	البقرة	٢	٦٥
٤	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ ﴾	٢٠٧	البقرة	٢	٨٦، ٨٨
٥	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	٢٨٦	البقرة	٢	٥٧
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾	٥٩	النساء	٤	٥٩، ٧٧،
٧	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	٢٩	النساء	٤	٥٣، ٧٩، ٨٤
٨	﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٤٣	النساء	٤	١٩
٩	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾	١٠٢	النساء	٤	٣٧
١٠	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	١٠٣	النساء	٤	42
١١	﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾	٦	المائدة	٥	52
١٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	٢٧	الأنفال	٨	٧٧
١٣	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	٣٤	الإسراء	١٧	٧٧

	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١٤	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	٢٣-٢٤	الإسراء	١٧	٧٨
١٥	﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	الحج	٢٢	61
١٦	﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾	١٤	المؤمنون	٢٣	٣٣
١٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ﴾	٢٧	النور	٢٤	٦٨
١٨	﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ﴾	٢٤	الفرقان	٢٥	٣٣
١٩	﴿ قُلۡ أَذَٰلِكَ خَيۡرٌ أَمۡ جَنَّةُ ٱلۡخُلۡدِ ﴾	١٥	الفرقان	٢٥	٣٣
٢٠	﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾	٩	الحشر	٥٩	٨٠-٨١
٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾	٩	الجمعة	٦٢	٣٣-٤٦
٢٢	﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴾	٢٥-٢٦	المرسلات	٧٧	84

فهرس الأحاديث والآثار

م	الأحاديث والآثار	الصفحة
١-	أن رسول الله ﷺ اغتسل، هو وميمونة، من إناء واحد، في قصعة فيها	١٩
٢-	رأيت رسول اللهﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه...	٢٥
٣-	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما...	٢٥
٤-	فعل عمر رضي الله عنه حين طعن حيث أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف...	٣٠
٥-	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٣٢
٦-	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته	٣٢
٧-	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف	٣٤
٨-	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعزلنا	٣٤
٩-	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة	٣٥
١٠-	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون	٣٦
١١-	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر	٣٧
١٢-	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ...	٣٧
١٣-	أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال	٣٨
١٤-	هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم قال: فأجب.	٣٨
١٥-	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده	٤٠
١٦-	من سمع المُنادي فلم يمنعه من اتّباعِه عذر	٤٠
١٧-	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	٤٠
١٨-	أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم، فانصرف ورجل فرد خلف الصف	٤١
١٩-	إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.	٤٢
٢٠-	من تشبه بقوم فهو منهم.	٤٤
٢١-	هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	٤٥

م	الأحاديث والآثار	الصفحة
٢٢-	كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.	٤٥
٢٣-	أنه ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الالتفات في الصلاة، قال: " هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد"	٤٥
٢٤-	الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة.	٤٧
٢٥-	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً...	٤٨
٢٦-	إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة.	٤٨
٢٧-	لا جمعة إلا بأربعين.	٤٨
٢٨-	أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة...	٤٨
٢٩-	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.	٤٩
٣٠-	إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم.	٥٤
٣١-	دخل النبي ﷺ عليها ذات يوم، فقال: "هل عندكم من شيء...	٥٤
٣٢-	قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله عز و جل "قد فعلت"	٥٧
٣٣-	قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"	٦١
٣٤-	قوله ﷺ "الحج عرفة"	٦١، ٦٢، ٦٤
٣٥-	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع...	٦٢
٣٦-	لما قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت.	٦٥
٣٧-	أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي أيام منى	٦٥
٣٨-	أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.	٦٦
٣٩-	من نسي من نسكه شيء، أو تركه، فليهرق دماً.	٦٦

م	الأحاديث والآثار	الصفحة
٤٠-	إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.	٦٨
٤١-	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٧٠
٤٢-	أن عائشة -رضي الله عنها- لما تأخرت عن الركب وأدركها صفوان بن المعطل -رضي الله عنه-	٧٠
٤٣-	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الغزو فقال أحي والداك؟	٧٨
٤٤-	قوله ﷺ:"لا طاعة في معصية الله"	٧٨
٤٥-	كان رسول الله - ﷺ- أحسن الناسِ، وكان أجود الناس...	٨١
٤٦-	لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي - ﷺ- ...	٨٢
٤٧-	أن رسول الله - ﷺ- أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار...	٨٦
٤٨-	ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم...	٨٧
٤٩-	الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله...	٩٠
٥٠-	الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله.	٩١
٥١-	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار	٩١
٥٢-	كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم...	٩٢
٥٣-	لما طعن حرام بن ملحان - رضي الله عنه- -وكان خاله- يوم بئر معونة...	٩٣
٥٤-	عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عندما سئل عن قثم بن العباس رضي الله عنه، ما فعل؟ قال: استشهد...	٩٣
٥٥-	قول أنس بن مالك رضي الله عنه في أخيه البراء بن مالك رضي الله عنه: قتل شهيدًا	٩٤
٥٦-	مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي - ﷺ-: وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال: وجبت...	٩٤
٥٧-	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد.	٩٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١-	ابن القيم	١٢
٢-	ابن حجر الهيتمي	١٢
٣-	ابن عابدين	١٢
٤-	ابن قدامة المقدسي	١٨
٥-	علي بن أبي بكر المرغيناني	١٨
٦-	ابن المنذر	٢٦
٧-	المرداوي	١٩
٨-	النووي	١٨
٩-	ابن تيمية	٢١
١٠-	ابن حزم	٢١
١١-	ابن جزي الكلبي	٣١
١٢-	الكاساني	٣١
١٣-	الشاطبي	٥٢
١٤-	الحجاوي	٥٣
١٥-	القرافي	٥٦
١٦-	الزيلعي	٦٠
١٧-	أبو الأسود الدؤلي	٦٢
١٨-	أم عطية	٢٠
١٩-	أم هانئ	١٩
٢٠-	عروة بن مضرس	٦٢
٢١-	صفوان بن المعطل	٧٠
٢٢-	ابن العربي	٧٩

م	العلم	الصفحة
٢٣-	الزركشي	٨٠
٢٤-	المتولي	٨٠
٢٥-	السرخسي	٨٥
٢٦-	القرطبي	٨٦
٢٧-	محمد بن سيرين	٨٧
٢٨-	الديلي	٩٤

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

م	القاعدة أو الضابط	الصفحة
١-	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما	٦٩
٢-	الأصل في الأموال التحريم	٧٥
٣-	أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره	٧٥
٤-	تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	٥٥
٥-	الضرورات تبيح المحظورات	٦٩
٦-	كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد عنه تلف لم يضمن، بخلاف من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه، فإنه يضمن ما تولد عنه.	٧٣
٧-	لا تترك المصلحة المتحققة للمفسدة المتوهمة	٧٠
٨-	لا ضرر ولا ضرار	٨٤
٩-	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٥
١٠-	المكروه تبيحه الحاجة	٤٤
١١-	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٨٣
١٢-	يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما	٤٣

فهرس الألفاظ الغريبة

م	الألفاظ الغريبة	الصفحة
١-	بزغ	٧٣
٢-	الجحفة	٨٢
٣-	الحيس	٥٤
٤-	ذباب السيف	٩٢
٥-	الشاذ والفاذ	٩٢
٦-	عائر	٩٢
٧-	مجوَّب عليه	٨٢
٨-	المجوس	٤٤
٩-	معونة	٩٣
١٠-	النقيع	٤٨
١١-	نقيع الخضمات	٤٨

المراجـــــع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٢- الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، تحقيق: أحمد جمال الزمزي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ.

٣- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٨هـــ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـــ.

٤- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن غرمان العمري، البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٥- أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٦- أحكام المعابد، عبد الرحمن بن دخيل العصيمي، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـــ.

٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مكتبة العلوم والحكم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(٦٣١هـــ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ.

٩- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـــ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة،

١٤٢٨هـ.

١٠-الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،(٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٦-الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون أبي المظفر، يحى بن هبيرة (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٨-الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن محمد الحجاوي المقدسي (٨٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩-الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،

الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٢٠-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٢-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٣-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٢٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد(٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٦-البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٧-تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٨-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٢٩-تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٠-التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣١-تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣-تطهير النجاسات والانتفاع بها، صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٤-التعريفات، للجرجاني علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٥-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٦-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣٧-تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٨-تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي(٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٩-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٠-الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٤١-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة

٤٢-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد(٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤٣-الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤٥-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ.

٤٦-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد بن أمين ابن عابدين، (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٧-الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٨-حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، د.عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٩-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٠-الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٥١-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني،

دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٣-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٥-ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
٥٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ.
٥٨-الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٥٩-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ،١٣٧٩هـ.
٦٠-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦١-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٢-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٦٣-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٦٤-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ.
٦٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٦٦-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٦٧-سنن النسائي، أبي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٦٨-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٦٩-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٧٠-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧١-شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

٧٢-الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (٦٨٢هـ).

٧٣-الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات (١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧٤-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٧٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٧٨- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٩-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٨١-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٨٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٧٥١ هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي مطبعة المدني، القاهرة.

٨٣-غمز عيون البصائر شرح كتاب (الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٥-الفتاوى الهندية في مذهب مولانا الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ فطام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٨٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢ هـ)، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٨٧-الفتوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، دار الفكر.

٨٨-الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٢هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٩-الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، النيسابوري، الكرابيسي (٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٠-الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩١-قاعدة في الانغماس في العدو، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

٩٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤-القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد المقري(٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٩٥-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت.

٩٦-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد(٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٧-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق : يحيى مختار غزاوي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٩٨-كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العبس بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٩٩-كتاب الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٠٠-كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠١-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٠٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

(١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٠٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٦- المجموع، يحي بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٧- مجموعة الأنظمة السعودية، إصدار هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٠٨- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

١١٠- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، (٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١١- مذكرة أصول الفقه، محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

١١٢- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٣- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، نايف بن جمعان جريدان، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٥- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

١١٧- مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت(٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٢٠- معالم التنزيل،الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

١٢١- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٢٢- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٣- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٤- معجم تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٥- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، (٦٢٠هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٨- من تشبه بقوم فهو منهم، د.ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض.

١٢٩- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٠- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣١- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٢- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

١٣٣- منهج الإسلام في سلامة الإنسان، عبد الرحمن بن سعد الحسيني، إدارة الشؤون الدينية بالمديرية العامة للدفاع المدني.

١٣٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،(٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد

الله (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٣٦- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العبس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الوفاة: ٦٠٦ ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
١٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٤٠- الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
١٤١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين حليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ.
١٤٢- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٣- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

مراجع متفرقة:

١٤٤- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها، بحث ماجستير غير منشور، للباحث: سامي بن خالد الحمود، كلية التربية، جامعة الملك سعود، بالرياض.
١٤٥- مجلة الجندي المسلم، رئاسة الحرس الوطني، الرياض، المملكة العربية

السعودية.

١٤٦- موقع المديرية العامة للدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية على العنكبوتية.WWW.998.GOV.SA

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة فتشتمل على الآتي:	
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	١
- الدراسات السابقة.	٢
- منهج البحث.	٣
- خطة البحث.	٤
التمهيد ويتكون من ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.	٩
المبحث الثاني: حكم إنشاء إدارة للدفاع المدني.	١٢
المبحث الثالث: حكم العمل في الدفاع المدني.	١٤
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدني في العبادات. وفيه أربعة مباحث:	١٥
المبحث الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة. وفيه ثلاثة مطالب:	١٦
المطلب الأول: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء له رغوة.	١٧
المطلب الثاني: الوضوء من سيارة الإطفاء بماء معالج.	٢٢
المطلب الثالث: المسح على بسطار رجل الدفاع المدني.	٢٥
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة. وفيه ستة مطالب:	٢٧
المطلب الأول: قطع الصلاة إجابة لنداء المهمة.	٢٨
المطلب الثاني: الاستنابة في الصلاة عند انصراف الإمام إجابة لنداء المهمة.	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تفويت صلاة الجماعة لأداء المهمة.	٣٢
المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها لأداء المهمة.	٤٢
المطلب الخامس: استقبال النار وقت الصلاة.	٤٤
المطلب السادس: صلاة الجمعة في مقر العمل للمرابطين	٤٦
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام.	٥١
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأول: الإفطار في الصيام الواجب لأداء المهمة.	٥٢
المطلب الثاني: الإفطار في الصيام النفل لأداء المهمة.	٥٤
المطلب الثالث: الإفطار بدخول دخان الحرائق لجوف رجل الدفاع المدني.	٥٦
المطلب الرابع: الإفطار بدخول الماء لجوف رجل الدفاع المدني	٥٧
المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج. وفيه أربعة مطالب:	٥٨
المطلب الأول: حكم حج الجندي المشارك في مهمة في الحج.	٥٩
المطلب الثاني: الحج باللباس العسكري لرجل الدفاع المدني.	٦٠
المطلب الثالث: فوات ركن في الحج لأجل أداء المهمة.	٦١
المطلب الرابع: فوات واجب في الحج لأجل أداء المهمة.	٦٤
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بدخول المنازل.	٦٧
وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: دخول المنازل مع اليقين بوجود نساء غير محارم.	٦٨
المبحث الثاني: دخول المنازل مع غلبة الظن بوجود نساء غير محارم.	٧٠
الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان المتلفات.	٧٢
وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: ضمان ما أتلف رجل الدفاع المدني في الأنفس.	٧٣
المبحث الثاني: خلوة رجل الدفاع المدني بالمرأة الأجنبية.	٧٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتنفيذ المهام.	٧٦
وفيه سبعة مباحث:	
المبحث الأول: حكم تنفيذ المهمة.	٧٧
المبحث الثاني: طاعة الوالدين في ترك تنفيذ المهمة.	٧٨
المبحث الثالث: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك رجل الدفاع المدني.	٧٩
المبحث الرابع: الإقدام على المهمة مع اليقين بهلاك المصاب.	٨٤
المبحث الخامس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك رجل الدفاع المدني.	٨٥
المبحث السادس: الإقدام على المهمة مع غلبة الظن بهلاك المصاب.	٨٩
المبحث السابع: استحقاق رجل الدفاع المدني لفظ الشهادة عند الوفاة في المهمة.	٩٠
الخاتمة	٩٦
الفهارس	٩٩
فهرس الآيات	١٠٠
فهرس الأحاديث والآثار	١٠٢
فهرس الأعلام	١٠٥
فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية	١٠٧
فهرس الألفاظ الغريبة	١٠٨
المراجع	١٠٩
فهرس الموضوعات	١٢٤